مخطوطة

# البرهان في علم الميزان

المؤلف

إسماعيل بن مصطفى بن محمود (الكلنبوي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٨
٨٢٣
٩
٩٢٣٠
١٠
١٠٢٣٠
١١
١١٢٣٠
١٢
١٢٢٣٠
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨

مجموع فيه
١ الدلالة في علم الحديث
٢
١٤٢٨هـ - ١
١٩٧٩ / ٣ / ١٢

وقف



شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الكتاب عارية عندنا
من كتب الكردي الموقوفة
على مدرسة السليمانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله اجمعين

الحمد لله الواجب وجوده افتتح كتابه بالحمد بعد البسملة او بالتسمية لان اداء الواجب من شكر نعايد واجب الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التبجيل وفي هذا التعريف اشارة الى ان مورد الحمد هو اللسان وحده لان المفهوم من لفظ الوصف عند هو ذكر اللسان فانك اذا قلت وصف زيد بكرا لم يتبادر منه الا فعل اللسان و متعلقه يعم النعمة وغيرها لان الجميل اما ان يكون منعما ولا انعام هو غيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الافعال على تقدير جعل الباء للسببية ولم يقيد الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة حتى يكون وقوعه بازاء النعمة شرطا لتقييد به الا قترانه بالجميل الذي هو اعم ظهر ان الحمد قد يكون في مقابلة النعمة وقد لا يكون واذا كان شرط كون الوصف بالجميل على جهة التبجيل لانه اذا خلا عن مطابقة الاعتقاد او موافقة افعال الجوارح لم يكن تحمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية وفيه نظر لان الشعراء ذكروا في مدح السلاطين مثلا اوصافا على سبيل المبالغة ولم يعتقدوا بها الا لجزئية الحقيقية مع ان ذكرها ليس سخرية بالاتفاق وكيف وهم معظمون لهم والتعظيم ينافي السخرية اللهم الا ان يدعى ان المراد بتلك الاوصاف المعاني المجازية وهم يعتقدون اتصافهم بهذه المعاني

فان قلت قد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان ايضا اذ كل اعتبر فعل اللسان قلت كل واحد منهما شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شئ منهما جزء منه كما ان الشكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة حكم الله تعالى من المصنوعات ليستدل به على وجود الصانع

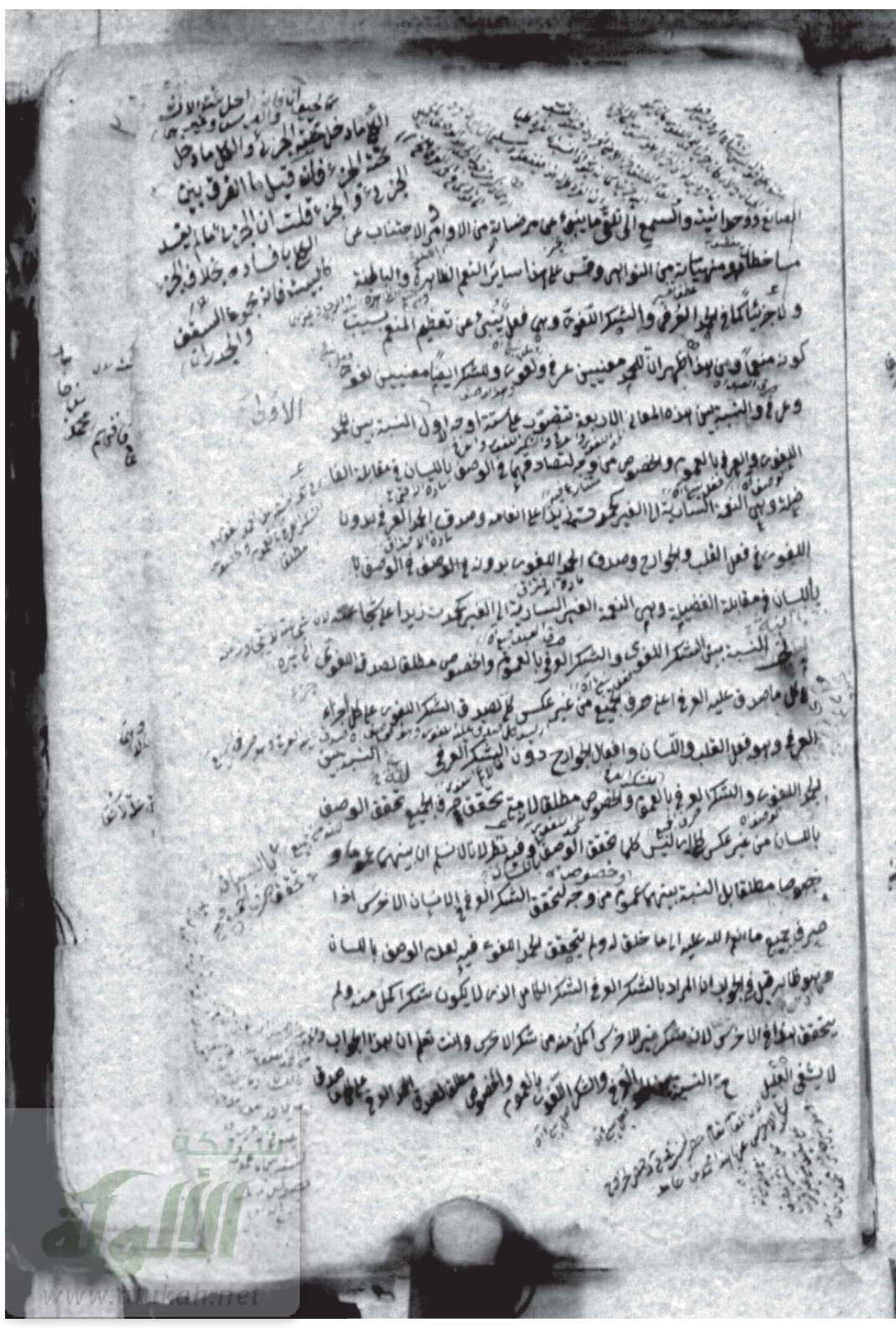

واعلم ان واجب الوجود بالذات لكون وجوده مقتضى الذات وواجب الوجود بالغير ما لوجود حال
حين وجودها وانما كان الموجود بالذات لكون وجوده واجبا بالغير وهو الذي لان وجود العلة
التامة مستلزم لوجود المعلول حين وجودها والممتنع ايضا ينقسم الى قسمين ممتنع بالذات
كشريك الباري عز اسمه وانما كان امتناعه ذاتيا لكونه مقتضى الذات وممتنع بالغير كوجود
العالم وانما كان ممتنعا بالغير لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة والممكن ايضا ينقسم
الى قسمين احدهما الممكن الموجود طرفا الاثنان بالنسبة الى الفهم وثانيهما الممكن المعدوم
للعينقاء وانما قدم الواجب على الممتنع والممكن لان الواجب وصف الوجود وهو عين الذات
والامتناع هو الامكان وصف النظير حقيقة لا وصف الذي حقيقة فلا يكون وصف الذي حقيقة
معدوم على ما مر بيانه وصف نقيض حقيقة والممتنع كالممكن من حيث ان كلا منهما ليس وصف الذي حقيقة
مع شركة الممكن عليه بالوجود لان الامتناع والوجود يتنافيان لان كون كل منهما يقتضي فقد الآخر
اولا لان امتناع النظير مستلزما للوجوب الذي المستلزم للرد على الوثنية والمجوسية
والنصارى والطبائعية والافلاكية لان الثنوية والمجوس قالوا ان صانع العالم اثنان احدهما
خالق الخير والثاني خالق الشر وعبروا عنهما بعض بيوذان والبعض بالنور والظلمة والنصارى
قالوا الثالث ثلثة وعبروا عن الثلثة بالاقانيم الثلثة وهي ذات وعلم وحياة
وزعم بعضهم ان الاب هو الذي وابن وهو عيسى وروح وهو مريم والذي منزه
عن ذلك علوا كبيرا والطبائعية قالوا ان الصانع اربعة الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
والافلاكية سبعة زحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة والعطارد والقمر وبزعمهم
العرف فلم يهم المذكورون للصانع على الحقيقة بادراج ذكر الامتناع فقدم فان قلت الواجب

وبعد التوفيق جعل الله في عبادة موافقا لما يحبه ويرضاه اعلم ان للمنطقيين اصطلاحات

الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال لفظ في معنى بينهم لا يكون في اصل الوضع كذلك

واصطلاحات المنطقيين هي المركوز في ابواب المنطق وهو آلة قانونية فرضها لهم

تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فالابواب مشتملة الاول الكليات والثاني

القول الشارح والثالث القضايا والرابع القياس والخامس البرهان والسادس

الجدل والسابع الخطابة والثامن المغالطة والتاسع الشعر وتعريفاتها تذكر في اولها

ضمنا والمراد من الواجب في قوله يجب استحضارها الوجوب العادي لا الوجوب الشرعي

الذي يكون تاركه آثما كالصلوة والصوم والزكوة ولا الوجوب العقلي

الذي يمتنع الشروع بدونه كالتصور بوجه ما والتصديق بغاية ما لان

كثيرا من المحصلين يحصل كثيرا من العلوم من غير شعور شيء من تلك الاصطلاحات

فان قيل لم قيد اللام باشارة لان المنطق آلة للعلوم فليس من كونه آلة للنفس

للعلوم

لانه من جملة العلوم قلنا المراد من العلوم في قولنا ان يشرع في شيء من العلوم كونه

منطقيا منها ايساغوجي بهذا اللفظ مركب من ثلث كلمات ايسا وغو

واجي وقيل واكي فعلمت اللاف الى الجيم فصار اجي ومعنى الاول بالعربية انت ومعنى الثاني

انا ومعنى الثالث غير الآلة حذف الف اجي للاختصار ثم نقله المنطقيون وجعلوه علما

للكليات الخمس وسبب تسميتها بذلك ان حكيما من الحكماء المتقدمين اودع الكليات الخمس عند

شخص اسمه ايساغوجي وسافر وكان ذلك الشخص يطالع الكليات الخمس فما كان له

قوة ان يستخرج جميع ما فيها ثم جاء الحكيم وقرأها ايساغوجي عنده وفاتحا طبيه

ودوعها الكليات الخمس لان

وقيل ان ذلك الحكيم

وضع الشيخ الرئيس

فصار علما

ويعود الضمير

الكل

والجزء مقدم على

ومن ثم جعل علما لها وبهذا الوجه سئل عن مولانا معيار كما شاه قدس الله سره ناقلا

عن مولانا قطب الدين الرازي رحمه الله فعلى هذا يكون تسمية المستخرج باسم

المستخرج والوجه المشهور في تسميته بذلك ان ايساغوجي في الاصل اسم للوعاء الذي

خبئ فيه ثم نقل الى هذه الكليات لمناسبة بين المنقول اليه والمنقول عنه فيكون

التسمية تسمية الشيء باسم شبهه والله اعلم يراد بالكليات الخمس انما انحصرت

الكليات في الخمس ولم تكن واحدا ولا اثنتين ولا اربعا ولا ستا لان اللفظ اذا انسبناه الى ما تحته من جزئياته

فاما ان يكون تمام ماهيتها هو او جزء ما هيتها او خارجا عنها فان كان الاول فهو النوع

كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وبكر وغيرهم فانه تمام ماهيتهم وان كان الثاني

فلا يخلو اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا الاول الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان

والفرس والثاني الفصل كالناطق بالنسبة الى زيد وعمرو وان كان الثالث فلا يخلو اما ان

يكون مقولا في جواب اي شيء هو في عرضه او لا الاول الخاصة كالضاحك بالنسبة الى زيد

وعمرو وبكر والثاني العرض العام كالماشي بالنسبة اليهم وهي النوع والجنس

انما قدم النوع على الجنس مع ان الاول عكس لان الجنس جزء النوع يتناول على ان ما صدق

عليه النوع قليل بالنسبة الى ما صدق عليه الجنس وما هو قليل فهو اولى بالتقديم على ما هو كثير

وقدمه ايضا على الفصل مع ان الاول عكس لان الفصل جزء النوع والجزء مقدم على الكل لان

النوع يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع فيه والواقع فيه اولى بالتقديم وعلى الخاصة والعرض العام لانهما

عارضان والنوع معروض فكان مقدما على العارض لانه يقوم به وقدم الجنس على الفصل لانه يقع في جواب ما هو

والفصل لا يقع فيه اولا لان الجنس اشتراكهم غير متحقق بفقد الفصل عقلا ويزيل ابهامه فلا بد من اخير منهما

ان يذكر اولا الاخير عقلا ويزيل ابهامه والوضع العام لان

الدليل

عليهما يعني هذا

وقدم الفصل

بالتقديم اولى

وفصل فالاولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الامر الخارج مطلقا سواء كان حال ارادة المعنى الموضوع له او لا لان الدلالة على الامر
الخارج اذا لم يكن حال ارادة المعنى الموضوع له لم يكن التزامية بل لازما يكون من قبيل ذكر
الملزوم وارادة اللازم فيكون مجازا واما دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له بشرط ان يكون
كدلالة لفظ الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فممتنعة لان ارادة الحيوان الناطق عنه فان
قلت لانسلم ان دلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة ليست التزامية لان المعتبر
عند المحققين في الدلالة الالتزامية ان يكون اللازم بحيث اذا تصور الملزوم يلزم منه
تصور اللازم كتصور الزوجية والثلثة للفردية والبصر للاعمى كذلك لانه اذا تصور الانسان
لا يلزم منه تصور قابلية العلم وصنعة الكتابة قلت معتبرية هذا القيد ممنوعة نعم لا حاجة الى التمثيل للدلالة الا
التزامية لو انها كانت معتبرة عندهم اولا والحال ان المناقشة في المثال ليس من دأب المحصلين
لان اللفظ الدال على امر خارج عنه اي عن المعنى الموضوع له والا فان كان
اللفظ الدال على امر خارج عن المعنى الموضوع له غير مستلزم مثل الانسان موضوع للحيوان الناطق و
ما سواه من الاشياء الغير المتناهية خارج عنه فان كان اللفظ الموضوع لمعنى دال على امر خارج عنه
كان الموضوع للحيوان الناطق دالا على امر خارج عنه وان لم يكن ظاهر البطلان فلا بد للدلالة عليه
من سند وهو اللزوم الذهني واما الدلالة المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا
علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل الذهن من سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى
وهذا هو الدلالة المطابقة واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا الى الكثير لان اللفظ الدال
على معنى مركب كلما ذكر ذلك اللفظ الدال على الواحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء وهو الدلالة
التضمنية لازم للعلم الكلي وهو الدلالة المطابقة لان الملازمة الخارجية لو جعلت شرطا لان
يكون فهم الجزء لازما للكل لاحتاج الى ملازمة خارجية اخرى بين الجزء والكل وهكذا الى غير النهاية
فلا يتحقق الدلالة التضمنية اصلا فعلم ان الملازمة الذهنية كافية في اللزوم والملزوم والتلازم
والتلازم بمعنى واحد وهو في اللغة امتناع انفكاك الشيء عن الشيء
وفي الاصطلاح هو كون الشيء مقتضيا للاخر والشيء الاول وهو المقتضي للاخر يسمى ملزوما والشيء
الثاني وهو المقتضى كما قال يسمى لازما والملازمة الخارجية هو كون الشيء مقتضيا للاخر في الخارج
اعني الاعيان بحيث على تحقق الملزوم في الخارج تحقق اللازم فيه كالزوجية والاربعة فان بين
الاثنين والزوجية وبين الاربعة والانقسام بمتساويين للثنية فانه على تحققت ماهية الاثنين والثلثة
في الخارج تحققت الزوجية والزوجية فيه فيكون الاثنان والثلثة ملزومين والزوجية والفردية
لازمين والملازمة الذهنية هي كون الشيء مقتضيا للاخر في الذهن بحيث على ثبت الملزوم
في الذهن ثبت اللازم فيه كالمثالين المذكورين وكالاعدام المضافة الى ملكاتها كالعمى بالنسبة
الى البصر والجهل بالنسبة الى العلم والموت بالنسبة الى الحيوة وغيرها فانه على تحقق الملزوم
في الذهن في جميع هذه الامثلة المذكورة تحقق اللوازم فيه والنسبة بينهما اعم من النسبة بين الملازمة
الخارجية وبين الملازمة الذهنية عموم وخصوص مطلق فان الملازمة الذهنية اعم مطلقا من
الملازمة الخارجية لانه على تحقق الملازمة الخارجية تحقق الملازمة الذهنية وليس على تحقق
الملازمة الذهنية تحقق الملازمة الخارجية فان الملازمة الذهنية متحققة في الاعدام المضافة
الى ملكاتها مع ان بين الاعدام وبين الملكات المضافة اليها معاندة في الخارج قبل الملازمة بين
الشيئين اصلا فعلم ان الملازمة الذهنية شرط للدلالة الالتزامية دون الملازمة الخارجية
معا نعم فيما من مطلق الملازمة لانه لو تحققت الملازمة بين الشيئين لكانت غير الملزوم قد
واللازم لكونها بالنسبة بينهما وح لا يخلو اما ان يكون الملازمة لازمة للملزوم او لا تكون فان لم تكن
لازمة للملزوم جاز تحقق الملزوم بدون الملازمة التي هي عبارة عن كون الشيء مقتضيا للاخر
فيلزم جواز تحقق الملزوم بدون اللازم هذا خلف وان كانت لازمة للملزوم فيلزم جواز وجود
الملزوم بدون اللازم هذا خلف فثبت ان الملازمة الخارجية والذهنية بين اللازم والملزوم
اعلم ان شروط

المدلوم بدون اللازم وهو باطل فقط وان كانت لازمة له فيتحقق ملازمة اخرى بينا
ضرورة وهي اما الملازمة الاخرى بعلاقة اما ان يكون لازمة المدلوم او لا يكون فان
لم يكن لازمة فهو باطل بما ذكرنا وان كانت لازمة فيتحقق ملازمة اخرى و
ينقل الكلام اليها فيلزم التسلسل وهو محال واجيب عنه بوجهين الاول ان ما ذكرتم سمي
الدليل عدم الملازمة ان استلزم المدعى وهو نفي المدلوم فيتحقق التلازم وان لم يستلزم
المدعى فلا يلزم نفي التلازم وان لم يستلزم المدعى فلا يلزم نفي التلازم الثاني ان نختار
ان الملازمة لازمة للمدلوم ولا نسلم استحالة هذا التسلسل لان هذه التسلسل في ا
امور اعتبارية لان الملازمة بين الامور العقلية والتسلسل في الامور الاعتبارية
غير محال بل واقع قد يصوف ان يقال ان الواحد نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة
وخمس الخمسة وهكذا الى غير النهاية والشرط وهو ما يتوقف عليه الشيء وكون خارجا
عنه والمشروط وهو ما يتوقف على الشيء الخارج المغير الموثر فيه واعلم ان التوقف
الشيء ان كان من جهة التشريع يسمى مقدمة وان كان من جهة الشعور يسمى معرفا
وان كان من جهة الوجود فان كان داخلا في ذلك الشيء يسمى ركنا باعتبار كونه جزءا و
منعرا باعتبار كونه بحيث يبتدأ عنه التركيب ومنتهى التحليل وما
عارضا وبسيطا باعتبار كونه قابلا للصور المعينة واصلا باعتبار كون المركب ماخوذا منه
وموضوعا باعتبار كونه محلا للصور المعينة بالعقل وان كان خارجا فالخارج ان كان موثرا في
وجود الشيء بان يكون الايجاد مستندا اليه فاعليته فالمصلي بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن موثرا
في وجود الشيء بل موثرا في الوجود يسمى علة غائية وان لم يكن الخارج موثرا في الوجود يسمى شرطا سواء
كان وجوديا كالوضوء والطهارة بالنسبة الى الصلوة او عدميا كترك المنافيات بالنسبة الى الصوم وبين العلم
والاصطلاح
النظر والاصوليين واما على اصطلاح المتكلمين فما يتوقف عليه وجود الشيء وان كان داخلا
في الشيء فوجود ان كان به بالقوة يسمى علة مادية كالخشب بالنسبة الى السرير وان كان
بالفعل يسمى علة صورية كصورة السرير وان كان خارجا عنه فان كان موثرا في
وجوده المعلول يسمى علة فاعلية كالنجار بالنسبة الى السرير وان كان موثرا يسمى علة
غائية كالجلوس بالنسبة اليه وان كان لا يسمى شرطا ويتوقف الشرط عدة امور
كالموضوع اعني المحل مثل الثوب للصباغ وكالآلة مثل المقدوم للنجار والوقت
مثل الصيف الذي يصيغ الادهم وكالداعية مثل الجوع للاكل وكزوال المانع
مثل الواجي اعني اليابس العظم المسمى بالقضاء وغير ذلك من الاشياء الغير الموثرة
وقد يطلق الجزء على كل واحد من الركن والعلة الفاعلية والشرط وذلك لان
المتقسم كالجنس وكل واحد من الغير الخ يتميز كل واحد منها بامر عن غيره فالجزء اذا
عرفت هذا فاعلم ان الملازمة الخارجية ليست شرطا للدلالة الالتزامية الخ
لو كان شرطا لها لم يتحقق الدلالة الالتزامية بدونها لكن اللازم باطل والملزوم
والملزوم مثلا اعني بيان الملازمة فلان الدلالة الالتزامية على تقدير كون الملازمة
الخارجية شرطا لها مشروطة بها والمشروط يمتنع ان يتحقق بدون الشرط
فالدلالة اعني الدلالة الالتزامية يمتنع ان يتحقق بدون شرطها وهي الملازمة
الخارجية على ذلك التقدير واما بيان بطلان اللازم فلان كل عارف بالصيغ الاصطلاحية فا
للفظ الدال عليه دال على الملزوم اعني الوجود بالالتزام فهما تنفك الملازمة بينهما
الخارج بيانه ان العلم عبارة عن البصر عما من شانه ان يكون بصيرا فقولنا عدم البصر بالجس
شامل لجميع العمى والباقي بالفصل يخرج الخ والخ وعلى هذا يكون العمى والعلم المنقول الى

بالمطابقة لانه موضوع له للعموم والبصر معا وعلى البصر بالالتزام لان البصر خارج عن
المعنى الموضوع له وهو العدم مع قيد الاضافة والمضاف اليه لازم له وانما قلنا للازم لم
لان تصور العدم المضاف يستلزم تصور المضاف اليه اذ تصور الشيء من حيث هو
مضاف بدون تصور الشيء محال واذا استلزم تصور العدم المضاف تصور البصر تحققت الملازمة
الذهنية بينهما فاللفظ الدال على المضاف من حيث هو مضاف بالمطابقة دال على المضاف
اليه من حيث هو مضاف اليه بالالتزام واما الملازمة الخارجية فغير متحققة ههنا اذ وجود البصر
في الخارج ليس عين عدمه فيه فلا يوجدان معا في الخارج حتى يلزم اجتماع الوجود والعدم في آن واحد وان
جاز الامر مع ههنا ضرورة الاستحالة فقول اللفظ ينقسم الى قسمين مفرد ومؤلف
المنطقي لا يبحث عن الالفاظ من حيث هي هي بل من حيث دلالتها على المعاني لانها الموصلة الى المجهول
لكن لما توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ كما مر اورد بحث الالفاظ فان قلت
لم قدم تعريف المفرد على المركب مع ان الاولى عكسه لان القيود المذكورة في تعريف المركب
وجودية والمفرد عدمية وان الاعدام انما تعرف بملكاتها قلت المتبادر ههنا التقسيم
لان قولنا اما ان لا يراد الخ شرطية منفصلة والشرطية المنفصلة تفيد التقسيم والتعريف
سواء كان ضمنيا والتقسيم انما هو باعتبار الافراد دون المفهوم والمفرد بالنظر الى الافراد
مفهوم المركب وان كان بالنسبة الى المفهوم بوجب العكس واعلم ان الوجودية ما لا يكون
في مفهومه سلب شيء كالعلم فانه عبارة عن حصول صورة شيء في العقل والعدمية ما يكون
في مفهومه سلب شيء كالجهل فانه عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما والحجارة
تدل على جسم معين فيه نظر لان الحجارة لا تدل الا على جسم ما وهو افراد الجر وافراده غير
نوع الجر المعين وهو الذي يدل عليه اللفظ المعين فليس نوعا للجر المطلق بل
فرد من افراده فكيف يدل على الجسم المعين وهو النوع المعين قلت لا وجود للنوع
الا في ضمن افراده فاذا كان فرد من افراد النوع مرئيا كان النوع مرئيا فيكون الجر
المرئي هو الاعم نوع الجر وهو النوع المعين الاول ان لا يكون له جزء اصلا
اي القسم الاول من المفرد ان لا يكون للفظ الموضوع لمعنى جزء اصلا سواء كان
ذلك المعنى جزءا او لا جزء له في قوله الاول ان لا يكون له اي قسما ان المفرد مثال الاول
نحو ق اذا كان علما للشخص الانساني ومثال الثاني نحو ق اذا كان علما للنقطة
فقوله نحو ق على تحتمل ليهما واما قيد بقوله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا تقديريا
لكونه فعلا وفاعلا والثاني ان يكون له جزء لا معنى له اي القسم الثاني من
المفرد ان يكون للفظ الموضوع لمعنى جزء ولا يكون لذلك الجزء معنى سواء كان لذلك
المعنى جزء او لم يكن فدخل في قوله والثاني الخ قسمان اخران من المفرد ايضا مثال
الاول كوثر اذا كان علما لفرد من افراد الانسان والثاني نحو ايضا اذا كان علما
للنقطة فقوله كوثر اذا كان علما يشملهما واقول لا طائل تحت ههذا القيد لان زيدا
واعتاله في حال العلمية وعدمها متساويان في الافرادية فان قلت المركب
بناء على علم آخر لان طي واحد من الراي والدال والياء اشارة عند اهل الحساب
الى عدد معين في يكون مركبا فيجب التقييد للاحتراز قلت المراد من المركب ههنا
هو المركب من آحاد هذه الكلمات لا المركب من ادوات الحروف وهو مركب في علم
اخر من ادوات الحروف فلا يجب للاحتراز وما قيل ان في التقييد فائدتين
احديهما ان زيدا اذا لم يكن علما يحتمل ان يكون مصدرا من زاد يزيد واذا كان مصدرا
يكون له فاعل فح يكون مركبا وثانيهما انه اذا لم يكن علما يحتمل ان يراد من جزء اللفظ
دلالة على جزء معناه لان اهل علم الحساب يقصدون من طي جزء من اجزائه عددا مخصوصا
فيكون مركبا فغير وارد بالعلمية لوقوع هذين الاحتمالين فيها فاسد اما فساد
الفائدة الثانية فظاهر محسوس واما فساد الاولى فلانه ان اراد بقوله على زيد على
تقدير كونه مصدرا الفاعل الظاهر فلا يلزم كونه مركبا على ذلك التقدير لان اللام
في لفظ زيد لا في لفظ مع لفظ اخر وهو الفاعل الظاهر وان اراد به الفاعل الفاعل
المصدر اي المستتر في المصدر فلا نسلم اضمار الفاعل الظاهر في المصدر لان المصدر لا يرفع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

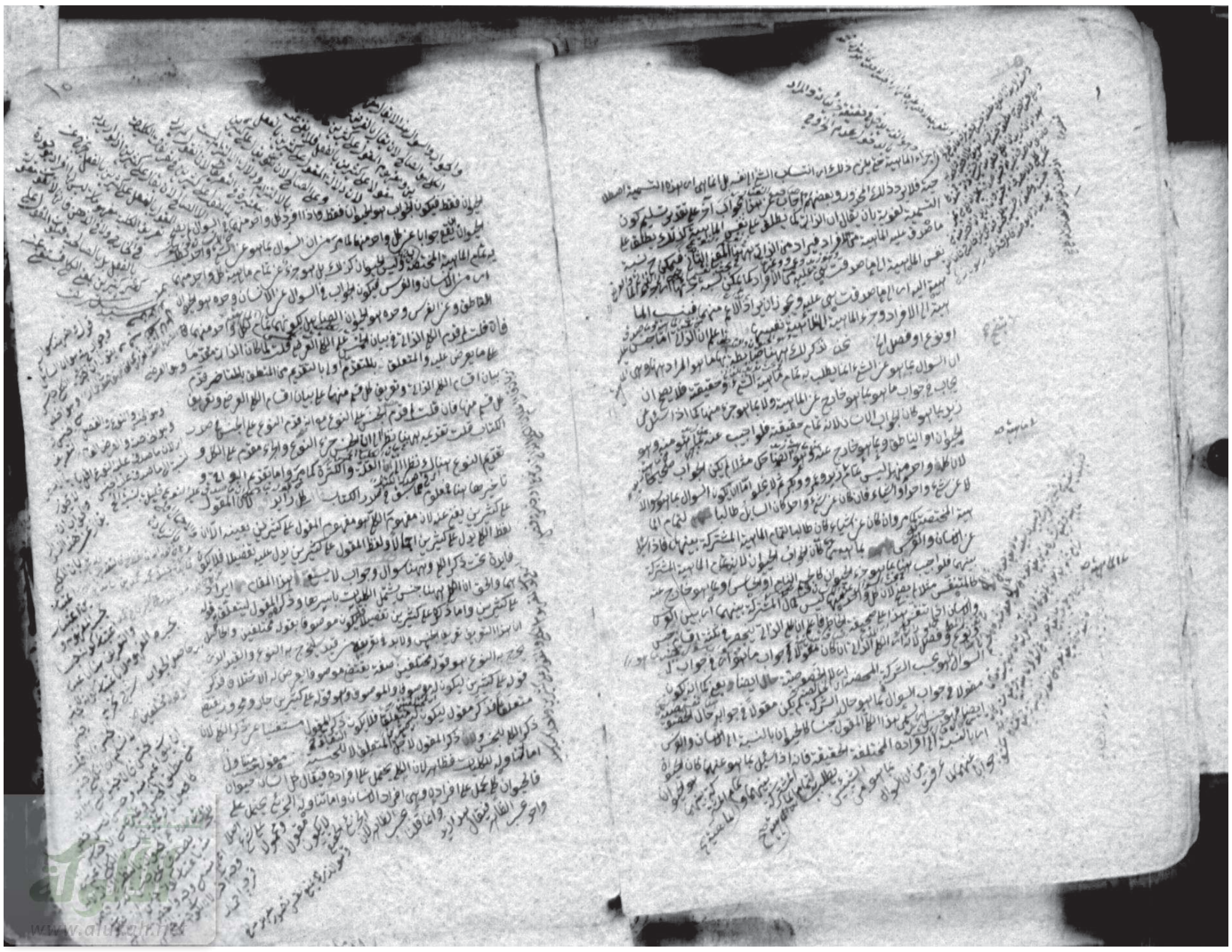

كل علم كثرة وكل كثرة تضبطها جهة وحدة
فكل علم تضبطه جهة وحدة وكل ما يضبطه جهة
وحدة فمن حق طالبه ان يعرفه بتلك الجهة فكل علم من
حق طالبه ان يعرفه بتلك الجهة وكما كان كذلك
جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريفه
باحدى الجهتين فكل علم جرى فيه عادة العلماء
على تقديم الشعور بتعريفه باحدى الجهتين
وهو المطلوب

كل ما يضبطه جهة وحدة فمن حق طالبه ان يعرفه بتلك الجهة
لان كل ما يضبطه جهة وحده لو لم يكن من حق طالبه كذلك
لا يأثن من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه
وكلا لا يأمن من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه
يكون سعيه عبثا وضلالا ينتج كل ما يضبطه جهة وحدة
لو لم يكن من حق طالبه كذلك يكون سعيه عبثا وضلالا
والسائل ناصل والمصدر
مثله وانت
المطلوب

www.alukah.net

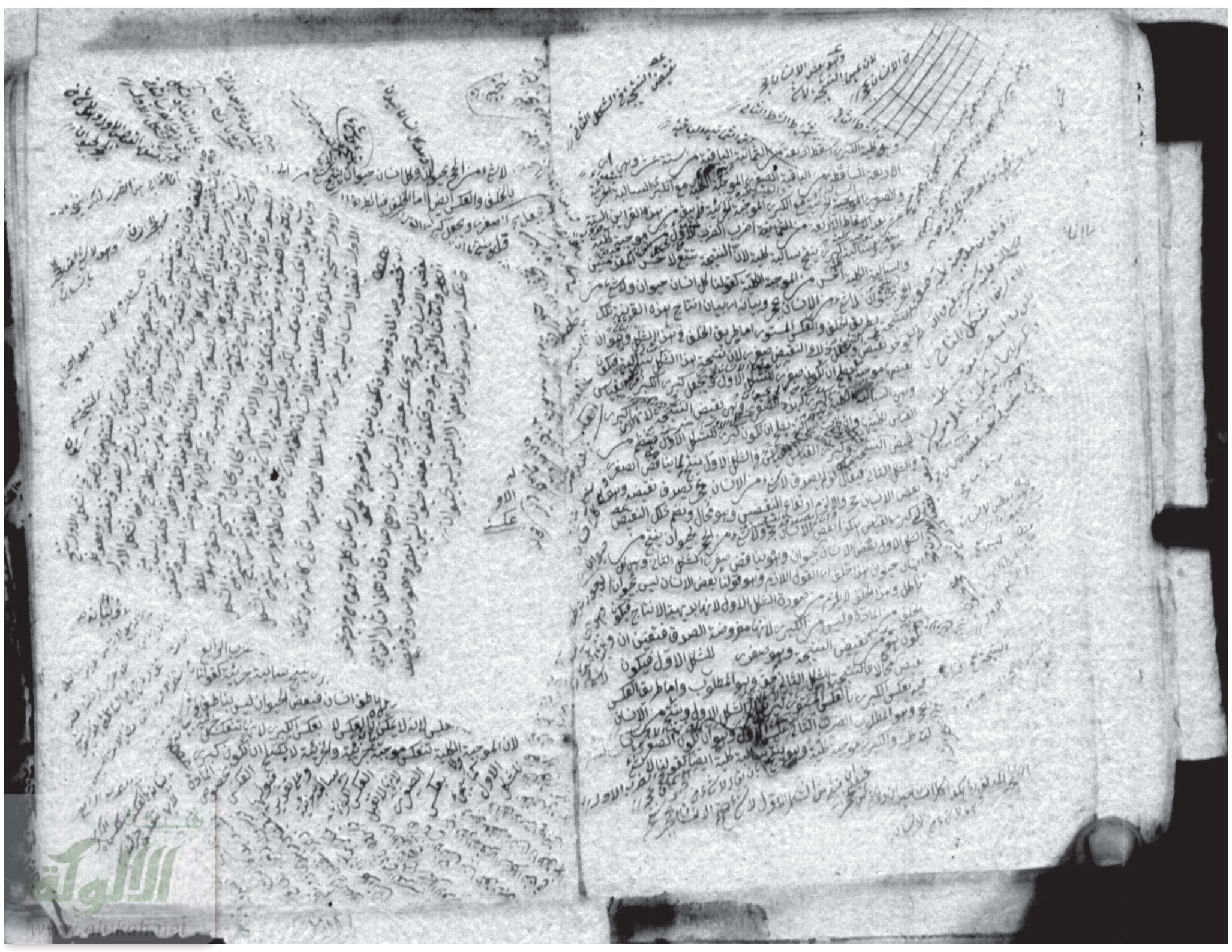

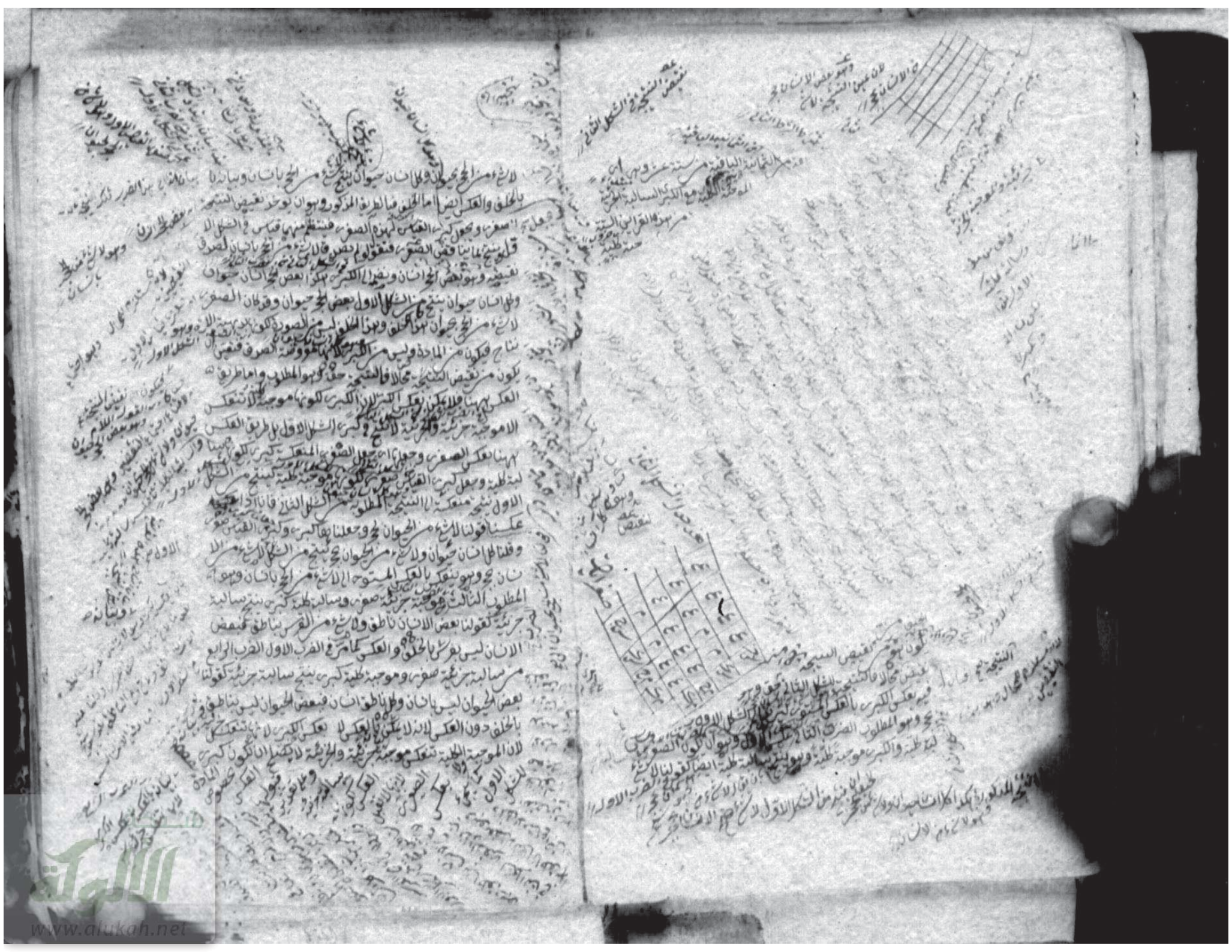

www.alukah.net

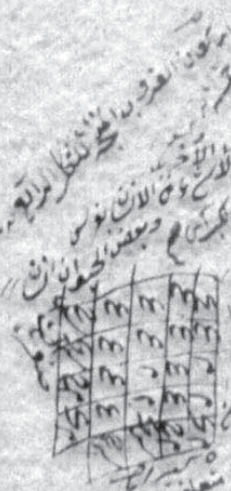

قوله ولان كل علم تضبط جهة وحدة اه اقول يمكن ان يقال بمنع تعيين الجهة
وهو ان المراد من الكثرة هو المسايل والمراد من الوحدة الذاتية هو الموضوع ومن الوحدة
العرضية هو الغاية والمراد من جهة الوحدة هو اشتراك جميع المسايل في كونها باحثة عن
الاعراض الذاتية للموضوع او في كونها غاصة عن خطاء الفكر والمراد من ضبط اشتراك
تلك المسايل ان يجعل مقدمة كلية بالقياس الى الاشتراك المذكور حتى يعرف الطالب
ان كل مسئلة تورد عليه من ذلك العلم الذي يشترك فيه هذا المذكور اذا كانت
اضافة الجهة الى الوحدة غير بيانية واما اذا كانت بيانية فيكون الجهة عبارة
عن الوحدة كما يدل عليه قوله وتبعها جهات اخر واما اذا جعل متعلقا بمحذوف
من خوانيت وحصل حتى يكون تقدير الكلام وتبعها جهات اخر حاصلة وثابتة
من الوحدة فلا يدل على ان يكون الاضافة بيانية والمراد من الوحدة كون تلك المسايل
الكثيرة في حد ذاتها واحدة بالاعتبار والمراد من جهة الوحدة مصداق تلك الوحدة
ومحصلها هو الاشتراك المذكور سيد شريف قدس سره

وضع

أمساولب وب مساوج فان مساوات محمول مرتين مرة
على آومرة على ب ومثل فيكس المساوات ماوقيه غير المساوات
محمولا مرتين كما يقال آمباين لب وب مباين ج فان المباين بهما
محمول مرتين مرة على آ ومرة على ب وكما تحمل العلة في الحد والحد في البيت فان الخصوص في البيت بهما
وضع محمولا مرتين مرة على العلة ومرة على الحد وكما تحمل الاثنين على نصف الاربعة والاربعة على نصف الثمانية الى
غير ذلك من الامثلة ويكفي ان يقال المساوات بالنصفية فيكون المساوات ما يكون فيه الشيء الواحد محمولا على الشيئين وبالا
اعم من ان يكون ذلك الشيء الواحد هو المساوات او المباينة او غيرهما فلم يكون
جميع الامثلة من قبيل المساوات وهو اقرب الى الطبع واكون جميع الا
مثلة من ماهية واحدة استاد بقوله احتراز عن مثل فيكس المساوات او احتراز
عما هو مثل فيكس مساوات في الماهية اعم كون الشيء الواحد ثابتا للشيئين بجمع
ان الحامل فيكس على هذا الصفة فهو محترز عنه فلا يرد ما يقال ان الاحتراز
عن مثل فيكس المساوات لا يستلزم الاحتراز عنه فان قلت الشكل الثاني
مشتمل على محمولية الامرين كما يقال لكل ج ب ولا شيء من آ ب فيكون
فيكس المساوات قلت الامر الواحد فيه مرة مسلوب لكونه مشروطا
باختلاف مقدم مشبه بالايجاب والسلب فلا اشتمال فان قلت ما تقول
في سوالب الامثلة كما تقول ليس بمساولب وب ماوج او تقول
مساو ليس مساو قلت ان اريد قبيل بهما قلت اما الاول فلا يفيد
انتاجه لانتفاء ايجاب الصغرى فيه وفيكس المساوات ينبغي ان يكون
مشتملا على شرط اشتمال من الاشكال الاربعة واما الثاني فانه ينتج لزانه
ان ليس بمساو لاطراد هذا الانتاج في جميع افراد هذا النوع من
التركيب بحيث لو برلنا المساوات بالنصفية وقلنا الاثنان
نصف الاربعة والاربعة ليس بنصف للستة ينتج السالبة اعني قولنا
الاثنان ليس نصفا للستة فلا يكون هذا ايضا فيكس ماوج لان

مرة محمول وج

الف واو اما احترز عما هو مثل فيكس المساوات

قياس المساوات ما يكون صغرى نتيجته ضربه تابعة للصغرى المقدمة الغربية
لانه اما قلل واحد منهما ليس قياس المساوات اما الاول فلعدم اعتباره بناء
على انتفاء الايجاب الصغرى فيه ووجوب قياس المساوات على قانون يشمل من
الاشكال الاربعة واما الثاني فلان انتاجه السلبي اعني قولنا ليس مساو وانتاج
لزانه لا بوسطة مقدمة غربية لوجود هذا الانتاج في جميع امثال هذا التركيب
كقولنا الاثنان نصف الاربعة والاربعة ليس نصف ستة ينتج ان الاثنين ليس
نصف الستة وكقولنا العسل في الظرف والظرف ليس في البيت ينتج ان
العسل ليس في البيت ولو كان الانتاج السلبي لذات هذا التالية
لما كان دائما كانتاج الايجابي لعدم كون المقدمة الغربية اعني
غير المذكور لكان صغرى تابعة للصغرى في تلك المقدمة وكذبه كذبها كقولنا
مساو مساو فانه ينتج ان مساو بوسطة صغرى المقدمة
الغربية اعني قولك المساوي للشيء مساو لذلك الشيء وقولك الاثنان نصف
الاربعة والاربعة نصف الثمانية لا ينتج ان الاثنين نصف الثمانية لكذب
المقدمة الغربية اعني قولك نصف النصف نصفا الاربعة لانصف والجواب
اشار بقوله فان اشتراطه بوسطة مقدمة غربية اه غير مذكورة وايضا
احتراز يريد ان قول المصنف في تعريف القياس لذاتها احتراز عن الشيئين احدهما
ما يكون انتاجه بوسطة مقدمة اجنبية اه مقدمة لا يكون احد مقدمتي
القياس ولا يكون لازمة لاحديهما كما ذكرنا في قياس المساوات والثاني ما يكون
انتاجه بوسطة لازم احد المقدمتين كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر وكل ما ليس جوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
اما المقدمة الاولى فلان انتفاءه يستلزم انتفاء الكل واما المقدمة الثانية
فلان ارتفاع النقيض الشيء لا يستلزم ارتفاع ذلك الشيء فان ارتفاع
العرض لا يستلزم ارتفاع الجوهر مع انه نقيضه فان هذا القول قياس من



من الشكل الثاني منتج لقولنا بعض الجوهر ليس بجوهر بناء على ان الكبرى سالبة
معدولة الموضوع فاذا حولنا الثاني الى الشكل الاول بوسطة لازم الكبرى
اعني عكس نقيضها وقلنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما
يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر ينتج ان جزء الجوهر جوهر فالنتيجة الاولى
انما حصلت من ذات القياس الاول والنتيجة الثانية ان اسندت الى ما بعد
التحويل اعني الشكل الاول فهي من ذات القياس وان اسندت الى ما بعد قبل اعني
صورة الشكل الثاني التي اعتبر فيها عكس نقيض الكبرى بالواسطة وصورة
الشكل الثاني بالنسبة الى النتيجة الثانية لا تكون قياسا لانتفاء قيد من قيوده
اعني حصول النتيجة من ذاته بلا واسطة امر اخر وان كان قياسا بالنسبة الى
النتيجة الاولى لهذا هو غاية ما كشفنا كل غطائها فان قلت فعلى
هذا يلزم ان يكون المبين من الاشكال بالعكس المستوي لا يكون قياسا لكونه
ايضا بواسطة قلت لانسلم ان العكس المستوي كعكس النقيض وبواسطة لانها
مفسرة بالمقدمة الغربية التي هي عبارة عما يكون حدود مقدمات القياس
فيه غير سليمة ومعلوم ان الحدود في العكس المستوي سليمة دون عكس
النقيض وواو بسطة قياس المساوات من الشرطية والواضعة
او الرافعة اشارة الى ان القياس الاستثنائي مركب من قضية شرطية وعين
وضع احد جزئيها او دفعه اه الثاني واحد من المقدم والتالي او نقيضيه كما
يقال ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وهذه قضية شرطية لكن الشمس
طالعة هذا وضع لكن النهار ليس بموجود هذا رفع وانما قال والرافعة او ا
لواضعة جملة او العاطفة دون تجريدها عن تلك الجملة بطريق الصفة ليدل
وجوب شمول غيرية النتيجة مع كل واحدة عن الشرطية وما يذكر بعدها جملة
الاستثناء من الجملة الواضعة والرافعة ولو قال بطريق الصفة لم يدل الا على
ان الواجب هو ان يكون النتيجة غير الشرطية ولا يدل على انها غير الجملة الوا

واو العاطفة و

الواضح والرافع فافهم ... واما ان لا يكون جزء من احد المفردتين فغير
ملتزم بريد انهم التزموا ان لا يكون النتيجة عين على واحد من المفردتين ولم يلتزموا ان لا يكون النتيجة جزء من احد المفردتين لان النتيجة لا يخلو امن ان
يكون عين المفردتين جميعا او عين احد المفردتين او عين جزء احد
المفردتين فان كانت عين المفردتين كما يقول العالم متغير وكل متغير
حادث للزم ان العالم متغير وكل حادث يلزم التكلم بالهذيان اى اللازم الغير
المغير وهو بين بان وان كانت عين احد المفردتين كما تقول العالم حا
دث للزم ان المتغير عالم والعالم حادث يلزم المصادرة المفسرة بكون المدعى
جزء الدليل ولا نغير المطلوب كما نبه على الدور لان معرفة المدعى موقوف على
معرفة الدليل فلو كان المدعى جزء الدليل يلزم ان تكون معرفة الدليل موقوفة
على المدعى لتوقف معرفة الكل على معرفة الجزء فيلزم الدور وهو محال وان
كانت عين جزء احد المفردتين فلا يلزم شيء منهما فان قلت ان المدعى
موقوف على كل واحد من المفردتين وكل واحد منهما موقوف على جزء من
اخر اجيب قولك ان كانت المدعى عين جزء احد المفردتين لزم الدور كما في القياس
الاستثنائي كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
فالنهار موجود فان التصديق بوجود النهار موقوف على التصديق
بالملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار وهو موقوف على تصور طلوع
الشمس ووجود النهار فيلزم ان يكون النهار موجودا موقوفا على النهار مو
جودا قيد وقلت اللازم عما قررت هو توقف التصديق بوجود النهار
على تصوره والتصديق غير التصور فيكون الموقوف غير الموقوف عليه وصفا
وان كان متحدين ذاتا وهذا القدر من التغاير يكفي في اندفاع الدور ولنا حصل ان
للمدعى وصفا هو التصديق فان توقف الشيء على نفسه متصفا به يلزم الدور
كما في الاستحالة بين الاولين وان توقف عليه غير متصف به فلا يلزم الدور كما في



في الاحتمال الثالث نهز اوكان لقائل ان يقول فعلى نهذا يلزم الكذب
التصديق من التصور ... فان قلت القضية المركبة اعلم ان القضية
المركبة نهي المشتملة على الايجاب والسلب كما تقول بعض الحائط ابيض
لا دائما او بعض الحائط ليس بابيض فغير الملزوم اللازم واقع
موقع القضية السلبية واذا قلت بعض الحائط ليس بابيض لا دائما
يكون معناه قيد اللازم بعض الحائط ابيض لا دائما يكون على خلاف ما
فيه بالكيف فهذه القضية المركبة مستلزمة للعكس المنوه كما تقول
في المثال المذكور بعض الابيض كاتب لا دائما والنقيض كما تقول فيه بعض
الابيض ليس بابيض ليس بحائط لا دائما فانه يصدق على نهذه القضية المركبة انها
قول موثوق من اقوال من سلمت لزم عنها لزوما قول اخر فيكون قياسا
نهذا حاصل السوال اما حاصل الجواب فنهو ان نقول ان القضية المركبة المحدث
بالتركيب بحث لا يطلق عليها بهذا التركيب انها اقوال بل انها قول واحد
الآن وكان قبل نهذا اقوال فلا يكون القضية المركبة اقوالا بالفعل واما
لقيلس يجب ان يكون اقوالا بالفعل فلا يكون القضية المركبة بالقياس الى القياس
قياسا نهذا ولكن لقائل ان يقول المراد بالاقوال في تعريف القياس اما اقوال با
لفعل او الاعم فان كان الاول يخرج عنه القياس الذي حذفت احدى مقدمتيه كما
تقول العالم حادث لانه متغير حادث فانه قياس حذفت منه الصغرى لانها قوة
قولنا العالم متغير وكل متغير حادث وكما تقول زيد انسان وكل انسان فانه قياس حذف
منه الكبرى لانه قوة قولنا زيد انسان وكل انسان ناطق واذا كان الثاني يدخل
في القياس القضية كالقياس الى العكسين ويمكن ان يحمل قوله كذا اجابوا
اشارة الى ما اشترى اليه من الترديد يريد ان القوم لم يكن اجابوا ولكن فيه
تردد بالترديد المذكور فان قلت نختار ان المراد به الاول ويجعل المحذوف
في قوة المذكور حتى يكون القياس المحذوف المقدمة اقوالا بالفعل قلت نهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين الاعتبارة بكونه اقوالا بالقوة وصاحبه اشارة على سبيل التقطع التقرير
الى ان الزاج بعض الصاحب ومشمئة اشارة الى ان الصاحب بهناك بمعنى الا
تشمل تشبيها لها بالهيئة الجسمية بريدان الشكل عندهم انما يطلق على الهيئة
الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود الواحدة كما في الكريات او
الحدود او النهايات كما في المضلعات بالمقدار الذي هو عبارة عن الامتداد
الطول والعرض والعمق واما اطلاق الشكل على الهيئة المعنونة فانما هو على
سبيل تسمية الهيئة المعنونة بالهيئة الجسمية يعني اطلاق الشكل على الهيئة
الجسمية متفرع على الهيئة المعنونة اطلاقا في مجاز والعلاقة المصححة للاطلاق
هو التشبيه وارد على مقتضى الطبيعة ان حكم الطبع ومقتضى العقل فان
الطبيعة بيان لكيفية الورود على مقتضى الطبع ومعناه ان الطبيعة مجبولة
على ان تنتقل من الشيء الى الواسطة بان يتصور العقل اولا الشيء ثم يحكم عليه
بالواسطة بان يحمل الواسطة عليه كان يتصور العالم ثم يحكم عليه بانه متغير ثم يحكم
على الواسطة بان يحمل عليها شيئا آخر كان يحكم على المتغير بانه حادث حتى يلزم
من الحكمين الحكم على الشيء بالواسطة شيء آخر الحكم على الشيء بذلك الشيء الا
ترى فانك اذا حكمت على العالم بانه متغير فقد حكمت بانه فرد من افراد المتغير ثم
حكمت على جميع المتغير بانه حادث ليس مهمة ان يحكم على العالم بانه حادث لان
العالم فرد من افراد ما حكمت عليه بانه حادث فيكون حكم الواسطة اعني حمل الشيء
عليها مقتضى المطلوب اعني الحكم على احد الشيئين بالآخر كما اشرنا اليه بقوله
الا الواسطة الخ يقتضي حكما حكم المطلوب وضمير حكمه اذا رجع الى الواسطة
راجعا الى الواسطة باعتبار المذكور فان قلت المقتضي للمطلوب هو الحكمان معا
ذكرت لاحكم الواسطة فقط والاليس ان يكون المقدمة الواحدة منتجة و
ليس لزلك قلت العمدة في الاقتضاء هو حكم الواسطة والحكم الآخر داخل
فيه لان كمال العلم التصديقي بكمال العلم بالطرفين لي خفاء في ان كمال العلم بالموضوع



بالموضوع يقتضي الخصوص على حادثة وفرد من افراده وبانضمام ذات الموضوع بوصف
اخر عرفي الوضع وان العلم بالخصوصيات والانضافات يستلزم الحكم على الشيء بالواسطة
لان الشيء بهوذات الموضوع والواسطة وصفه فان كمال العلم بان العالم متغير
حادث مثلا يقتضي الاطلاع على كل فرد من افراده وعلى انضافه بالمتغير فيكون
قولنا العالم اذا خلق قولنا وكل متغير حادث ولئن السند الاقتضاء الحكم الواسطة
بدون الحكمين جميعا كما سنرى اليه وان كان بالعكس ان موضوعا في الصغرى
ومحمولا في الكبرى فهو الرابع فان قلت اذا كان الحد الاوسط موضوعا في الصغرى و
محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع يكون احد المكررين واقعا اول القياس وا
لاخر واخره فيكون طرفا المطلوب فيه واقعين بين المكررين حال كونهما مقرو
نين فينبغي ان يكون انتاج الشكل الرابع اوضح الانتاجات لان المقصود من
تركيب القياس هو ايقاع المقارنة بين طرفي المطلوب والمقارنة في الشكل الرا
بع حاصلة دون الاشكال الباقية فما وجه حكمهم عليه بانه بعيد عن الطبع قلت
وجهه ان المقارنة بسبب المصادرة وايضا ما وقع في الشكل الاول الرابع موضوعا في الصغرى
ومحمولا موضوعا في الكبرى حين ما تركب القياس ان يجعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا بخلاف الاشكال
الباقية فان موضوع المطلوب في الشكل الاول وقع موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى بخلاف ما تركب القياس
لا تغير اصلا وفي الشكل الثالث وقع طرفا المطلوب محمولين في حال ان يجعل الطرف الاول الذي تركب القياس
الشكل الثالث وقع موضوعا في حال ان يجعل الطرف الثاني الذي تركب القياس محمولا فالشكل الاول على تركيب القياس
للتغير اصلا وفي الثالث تغير واحد وفي الثاني تغيران وفي الرابع تغيرات ثلاثة فالشكل الرابع في غاية التغير
والذي جعل بعيدا عن الطبع كثرة التغير في الاعم اغلب عند كثرة التغير منه وهذا هو تحقيق المتن وتعطف بلا
وبكان بيان لكيفية مخالفة الطبع كأنه قيل بعيد لان الشكل الرابع بسبب كثرة مخالفته الطبع بيان لان
بعده بسبب كثرة مخالفته الطبع وقوله بعيد خبر ان الشكل الرابع بالبداية والوجوب بتقدير الخ
الخ هي رواية الوجوب والاستحقاق وقوله بكثرة مخالفته الطبع اي الشكل الرابع بالضرورة يوضح ذلك
بالفروق الخ ولقائل ان يجعل الاشكال مترتبة طبيعية يريد ان كلا مطلوب بحسب ما يليق

بالقبول مما ينتهي الى البويضة والبويضة من الصورة النصرية بقية صورة
الشكل الاول بل الضرب الاول منه والبويضة من المواد النصرية بقية النصف بقي
الضرورة من قبيل الاوليات والمجربات فينبغي ان يرجع الى الضرورة
من الضرب الاول من الشكل الاول حتى يتبين حق التبيين فعليك بممارسة العمل
حتى يتبين لك حق اليقين فان لكل علم علما وكل القياس الاستثنائي الى الاقتراني
لو اراد ان يرد القياس الاستثنائي الى الاقتراني لكان نحو قولك ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود اقول هذا زمان
طلوع الشمس وكل زمان طلع فيه الشمس فهو نهار ينتج ان هذا الزمان نهار ولا يمكن رد
القياس الاقتراني الى القياس الاستثنائي كما تقول بدل قولك العالم متغير وكل متغير حادث
لما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فيكون حادثا فاذكر لك يشعر عن العالمين
بهذا العلم وتفوز في هذا الزمان من داعي العمى بقدم علم الدين والمحظ في مسلك العمل
وهذا الاحسان انما هو الرحمن وغيره من العلوم واما عند اي ابو المقرمتين
الثلثة وهذا المقام ان يقال ان محصل ايجاب المقرمتين في الشكل الثاني حمل شيء
على شيئين وحمل شيء على شيئين لا يستلزم حمل احد الشيئين على الاخر لان الشيئين قد
يكونان متباينين كما في حمل الحيوان على الانسان والفرس وقد لا يكونان متباينين
كما حمل الحيوان على الانسان والناطق على ما اشار اليه الشارح في المثالين وان
محصل سلب المقرمتين في الشكل المذكور سلب شيء عن شيئين وهو لا يستلزم سلب احد
الشيئين عن الاخر لان الشيئين قد يكونان متباينين كما في سلب الحجر عن الانسان
والفرس وقد لا يكونان متباينين كما في سلب الحجر عن الانسان والناطق كما اشار اليه
الشارح بقوله فكقولنا لا شيء من الانسان بحجر فلا يكون ايجاب المقرمتين في الشكل الثاني
منتجا كما لا يجاب الشيئين ولا سلبهما لسلبهما بالنكتة المذكورة واما اختياره
المقرمتين في هذا الشكل فهو بوجب صرف سلب الاكبر عند ارادة ان محصلة
حمل شيء احد الشيئين وسلبه عن الشيء الاخر حمل الحيوان على الانسان وسلبه عن الحجر

على الاصغر بدل

في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ومنع لان كل كل للزم التنافي
بين الشيئين لان التنافي في اللوازم يوجب تنافي الملزومات لان لو اجتمع
الملزومات عند تنافي اللوازم لزم اجتماع اللوازم ايضا لان اجتماع
الملزومات ملزوم لاجتماع اللوازم بناء على ان وجود الملزوم يستلزم
وجود اللازم فلا يكون اللوازم متنافية وقد فرض تنافيها هذا
خلف وانه اذا انتفى الانسان بالحيوانية مثلا والحجر بالحيوانية يلزم ان لا ينتفي
الانسان بالحجرية لانه لو انتفى الانسان بالحجر يلزم ان ينتفي بالحيوانية
ايضا لان كل حجر لا حيوان فيلزم ان ينتفي الانسان بالحيوانية والا حيوانية
وهو محال وهذا هو السر في اشتراط الشكل الثاني باختلاف المقرمتين
اما ان ينقسم الى المتناقضين او المتباينين ولا يخفى ما في هذا المقام ان يقال العدول
اما ان ينقسم الى المتباينين او لا فان كان ينقسم الى المتباينين فهو الزوج كالاثنين
مثلا وان كان لا ينقسم الى المتباينين بان لا ينقسم اصلا كالواحد او ينقسم
الى غير المتباينين كالثلثة مثلا فهو الفرد ثم الزوج ان انقسم اما ينقسم الى
المتباينين فهو زوج الزوج كالاربعة فانه منقسم الى متعددين في كل واحد منهما
اثنان وان لم ينقسم اما ينقسم بمتباينين فهو زوج الفرد كالستة فتفريق
زوج الفرد بالاول ينقسم الى المنقسم بمتباينين ليس على ما ينبغي لانه يستلزم ان
يكون المنقسم الى المنقسم بغير المتباينين من زوج الفرد كالثلثة مثلا لانه يصدق
عليه انه لا ينقسم الى المنقسم بمتباينين فيكون تفريق زوج الفرد بما ذكر
تفريق بالاعم فان قلت هذا القسم خارج عن تفريق زوج الفرد لخروجه عن
المقسم بناء على انه لا يصدق عليه انه زوج لكونه فردا قلت ظاهر العبارة
يشعر بالدخول فلا يكون التفريق خاليا عن الخلل فالاولى ان يقال في تفريق
الزوج ان المحصور اما ان نحل اولا الى الفردين كالاثنين مثلا فهو زوج الفرد
او الزوج الحاصل من الفرد وان نحل اولا الى الزوجين فهو زوج الزوج او

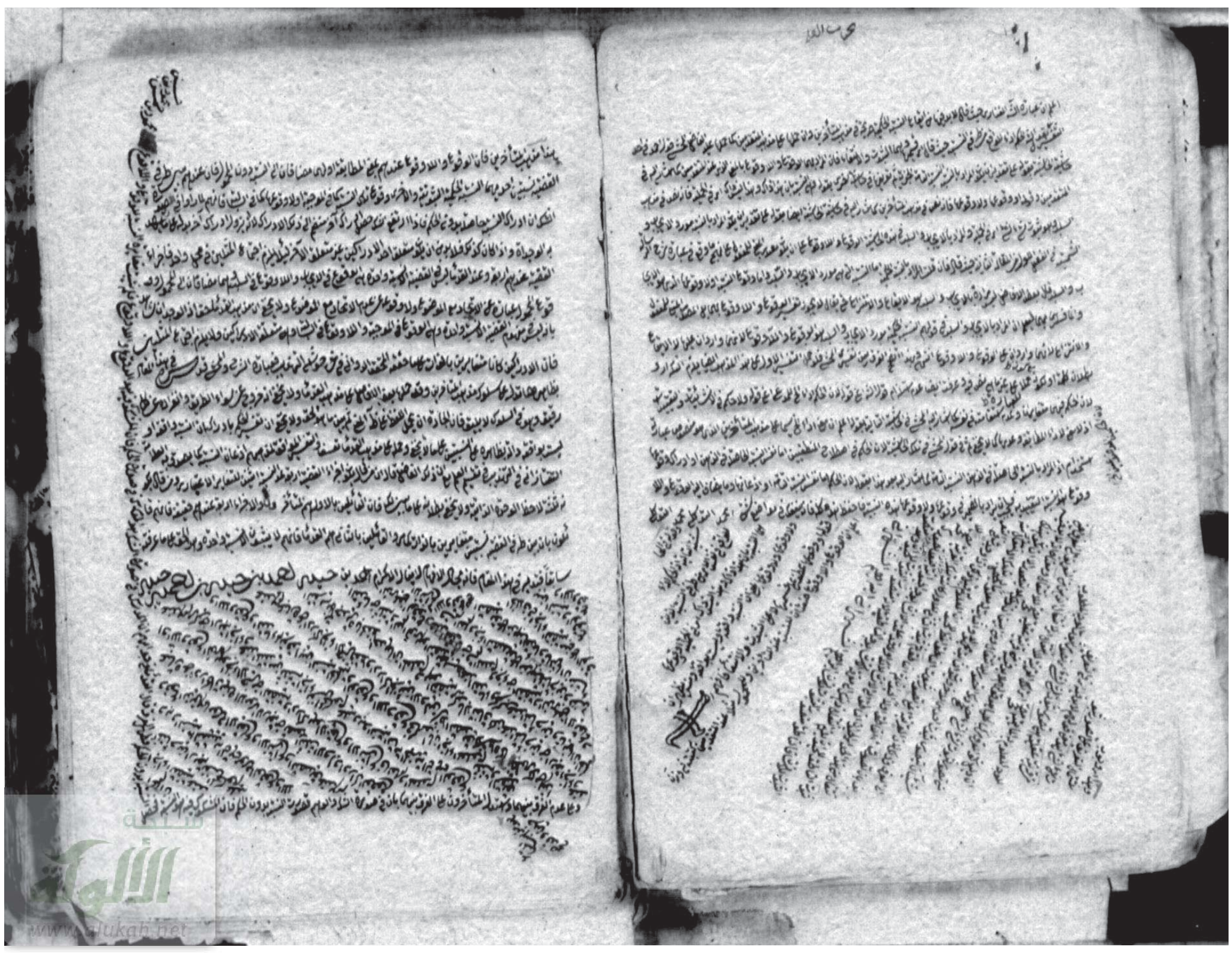

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اعلم يا معين

حمدا لك اللهم على ما منحت به علي من معارف الافاضل وتبتكر الكل على ما
منحت به من زواهر الفواضل وصلوة وسلاما على نبيك محمد
افضل الافاضل واكمل الاماثل وعلى آله وذويه المنعوتين بحسن الشمائل
وكرم الخصائل فلما كانت الفوائد الغمارية مشتملة على مالا يخلو
عن الغموض والاغلاق ومع هذا اخوان الزمان راغبون فيها غاية الرغبة
والاشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق ويزيل الغموض حتى يتيسر لهم
تحصيلها بلا غموض ولم آل جهدا في بيان الواقع بعون الله الملك الحكيم الوهاب
ولي الانعام وميسر الاختتام حمدا لك من حمدة المصادر المحروفة فعلها و
حويا سما عاما على ما تفرد في كتب النحو وهو حرف او احرف اختيرت للجملة الفعلية على
الاسمية لكونها اصلا وللاعتراف بالعجز عن استقامة الكلام لان الفعل يدل على التجدد و
للتنصيص على ضرورة الحرف من نفسه وانما اختير الحرف ليقع الجمع على ونيرة التسمية
والبسملة وليذهب الشارع الى ما يشاء من المذهبين اي تقرير المضارع والمانع
وتقرير المضارع اولى لانه يدل على استمرار التجدد الموجب للاستغراق لجميع الاز
منة المستقبلة اي احدك مرة عمرك ساعة فساعة واما الماضي فيدل على الانقطاع وا
لنقض مع انه لا يدل على الاستغراق لجميع الازمنة الماضية ايضا على ما لخصت اعني ما
عوارف الافاضل المخ بكسر الميم وفتح النون وهو الرواية المشهورة ويجوز ضم الميم وكسر
النون وهي العطايا والعوارف جمع العارفة وهي الاحسان ويجوز ان يكون موصولة او
العائد والعطية محذوف وحرف العائد المنصوب مفعول ما لخصت اي ما لخصتني في ويكون من بيانية او
متعلقة بلخصت اي ما لخصت لي من بين ما مع عوارف الافاضل او هو متمم ما مع عوارف الافاضل وان
يكون مصدرية اي على تلخيصك لي في يكون متعلقة بلخصت واضافة المخ الى العوارف بيا
نية من العطايا التي هي عوارف الافاضل اي الاحسانات اليهم او احسانا تهم لكن عطف
خلصتني عليه يدل على ان المراد بما المصدرية اذ على تقدير الموصولية لا يصح عطفه عليه من حيث

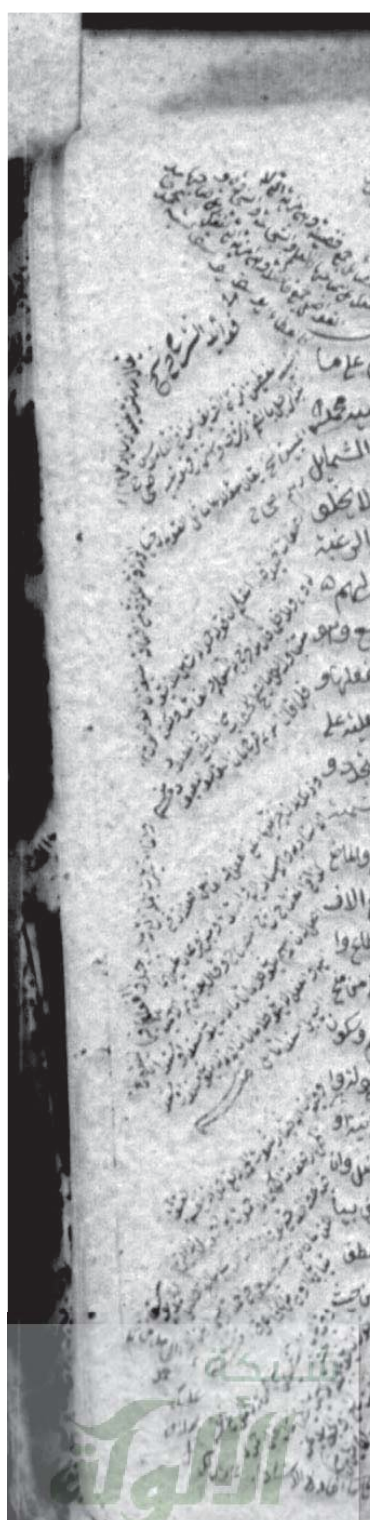

اعلم ان بعضا من المتأخرين منعوا ان بين النسبة الحاصلة من الجزء وهو الوقوع واللاوقوع وكونها مختلفة الكيف اي
موجبة وسالبة والجزء المسمى بالنسبة بينهما وهو الوقوع او اللاوقوع فالوقوع بينهما واحد وهو الوقوع والمتأخرون
الوقوع واللاوقوع الذين اجابوا عن النسبة التامة الخبرية عند المتقدمين قالوا ما يقولون بينهما واحد بل هما
امران احدهما الوقوع وعدم اخر يسمونه اللاوقوع وهو الايقاع والانتزاع والمتأخرون يقولون انهما امران
بينهما بون بعيد لتضمن الاولى وعدم المطابقة لها بخلاف الثانية فان بينها وبين النسبة بينهما عند المتقدمين
جميعا فيكفي المخ مطابقة اتحاد المجموع للموضوع وعدم مطابقة فيه في اتحاد تمام فان تمام الايقاع ادركان النسبة
المخ ومع الانتزاع ادركان النسبة المخ اما بحسب الاولى فلان النسبة التي بين سورة البقرة وبين سيبويه
بين النسبة بين سيبويه وبين كتابه لان الاولى بين الموضوع والمحمول والثانية بين الموضوع والموضوع
بين لان المطابقة وعدمها بين الموقوع والموقوع اما بحسب الثانية فلان الزيد النسبة التامة الخبرية وهو
نفس الوقوع واللاوقوع كما يقول المتقدمين فالايقاع انما يجري على الاذعان والمتصور بكنهه كما يقول المتأخرين
كسب الفوائد



الله وتتميم الاصداء المخ صافيا او الفضة وفي بعض حروف العطف بعد واو الصلوة ولا يعتقد شرح اليمين تغير القاف

www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

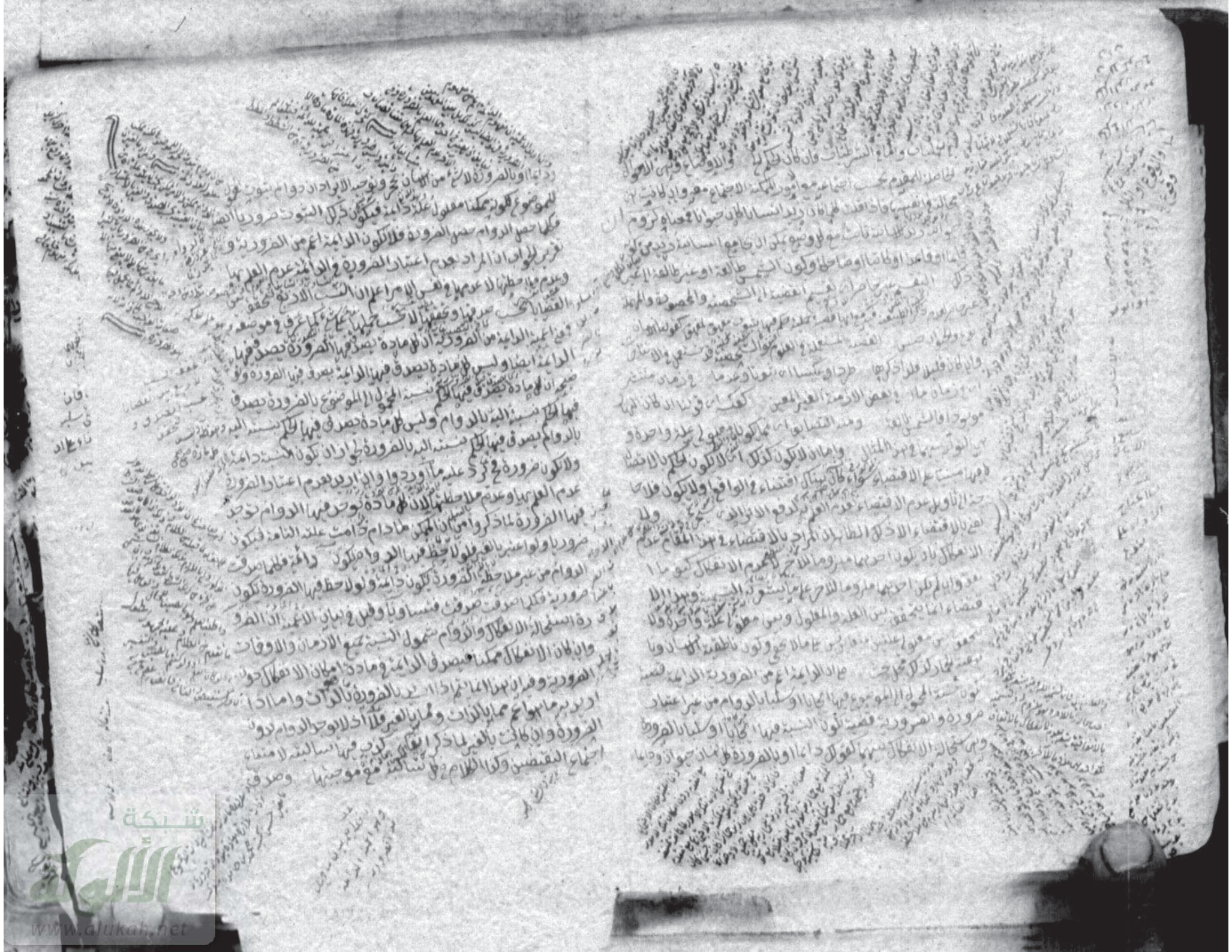

www.alukah.net

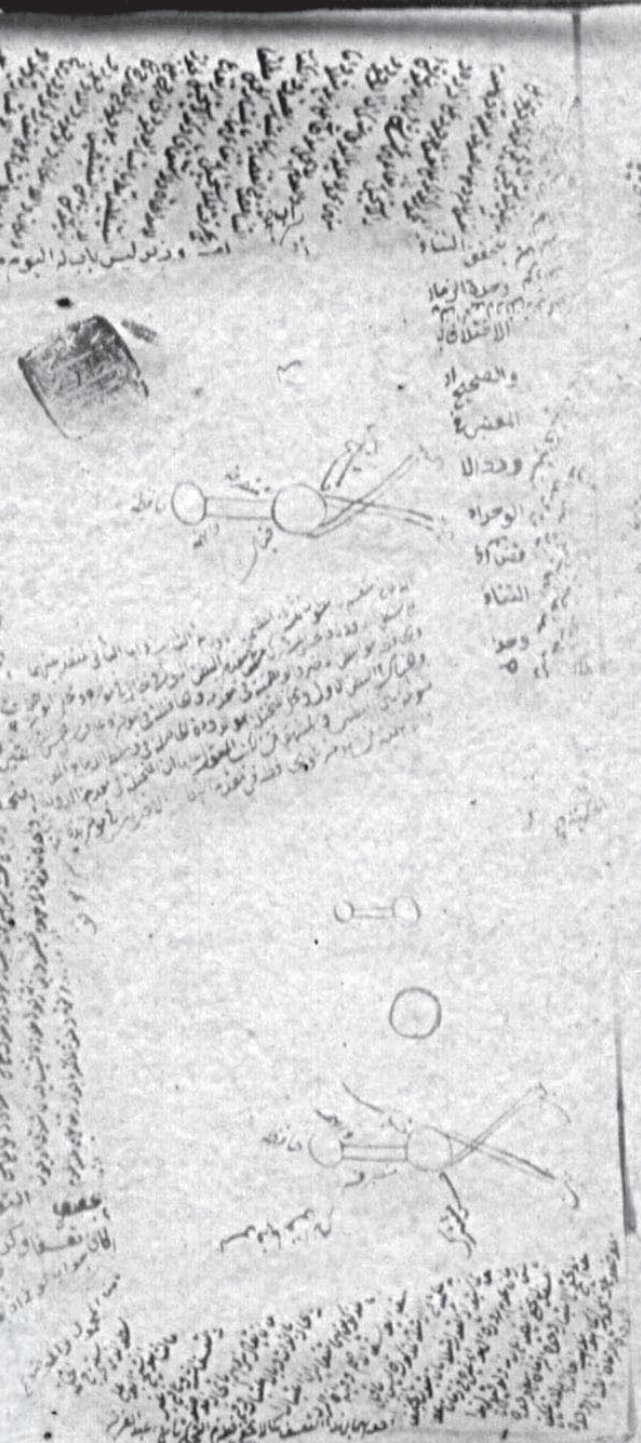

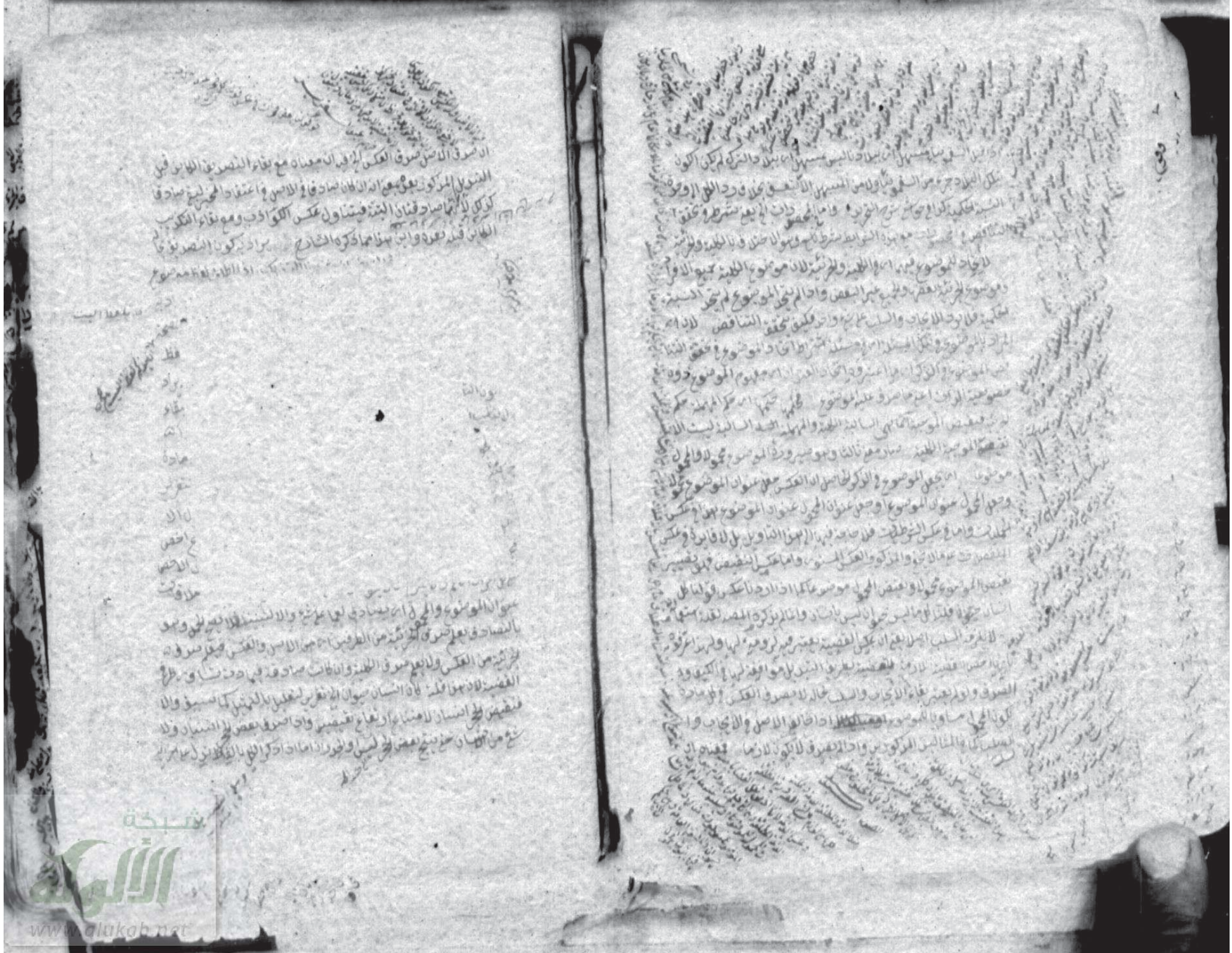

وجادلهم بالتي هي احسن ان للحكمة اشارة
الى البرهان والموعظة الى الخطابة وجادلهم
الى الجدل فيكون كل من هذه الثلثة معتبرا
عليه في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة
الى نفس المستدل العمدة هو البرهان فقط
بلا شك لانه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف
الاخيرين ولهذا صدر المقصد العمدة في البر
هان بقوله الكيلك يعون الملك الو
هاب على يد اضعف العباد محمد ابن
ابو بكر في وقت الضحى في بلد
اربيل اناظرفه دعى لكابنه

وحدة الموضوع واما وحدة الموضوع فقد تكون حقيقية كوحدة موضوع علم
المنطق عند من يقول ان موضوعه المعقولات الثانية وقد تكون اعتبارية كوحدة
موضوعه عند من يقول ان موضوعه التصورات والتصديقات من حيث
نفعها في الايصال فانها حقيقتان مختلفتان نزلتا منزلة الحقيقة الواحدة
باعتبار النفع في الايصال لكونها آلة ومستتبعة غاية ما لكون تلك الكثرة
آلة ولستلزام تلك الكثرة غاية مثل كون مسايل المنطق آلة لتحصيل المجهولات من
المعلومات وكون تلك المسايل مستلزمة للعصمة عن الخطاء في الفكر وغاية ما
وموضوعها عطف على تعريف العلوم فيكون في حيز الباء اي الشعور بتعريف العلوم
والشعور بغايتها وموضوعها يعني ان تحصيل الشعور بالمسايل قبل الشروع فيها
اما بطريق التصور واما بطريق التصديق اما بطريق التصور فبالتعريف باحدى
الجهتين واما بطريق التصديق فباحكام ذاتية الغاية او موضوعية الموضوع
باعتبار الجهة الاولى اي بالوحدة الذاتية من حيث نفعها في الايصال
التقييد بالجهتين لتخصيص الاعراض الذاتية لان المنطقي لا يبحث عن مطلق ال
عراض الذاتية للتصورات والتصديقات والا لكان يبحث عن كون كل
واحد منها قديما او حادثا او ممكنا او ممتنعا او حاصلا في الذهن
او في الخارج الى غير ذلك من الاعراض الذاتية التي لا دخل لها في الايصال بل
يبحث عن الاعراض الذاتية التي لها دخل في الايصال مثل كون تصور المفرد
احد الخمس من الكليات وكون تصور المركب من المفردين من الكليات الخمس
احد الاربعة من الجزئين والثلثة فان هذه الاعراض نافعة في الايصال الى
المجهول التصوري لكونها اعراضا لنفس الموصل الجزئية والكلية او الجزئية
الطبيعية والفصلية وغيرهما ومثل كون تصديق المفرد قضية وعكس قضية
وحملية وشرطية وموجبة او غير موجبة وكون تصديق المركب قياسا اقترا
نيا او استثنائيا الى غير ذلك فان هذه الاعراض نافعة في الايصال الى المجهول

التصديق لكونها اضافة لنفس الموصل كالقياسية والاقترانية والاستثنائية
او لغيره كالتصديق قضية وعكس قضية وحملية واخويها فان قلت
هذه الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات ولا دخل لها في الايصال
لان الموصل وحده هو نفس التصورات والتصديقات كالحيوان الناطق
الموصل الى الانسان وكقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى قولنا العالم
حادث لا اوصافها مثل الجنسية والفصلية والحدية في الاول وكون القضية
شخصية وقضية طبية وقياسا اقترانيا في الثاني قلت الايصال موقوف على ايراد
الموصل وايراد الموصل موقوف على تميز الموصل عن غير الموصل والتميز انما هو بهذه
الاوصاف فانك عالم بان الحيوان جنس والناطق فصل والمجموع حد لا تعلم انه
موصل الى معرفة الانسان وكذلك عالم بان قولنا العالم متغير قضية شخصية
وقولنا كل متغير حادث قضية طبية والمجموع قياس اقتراني من الشكل الاول
لا تعلم انه موصل الى معرفة قولنا العالم حادث فيكون لهذه الاوصاف
دخل تام في الايصال الخ لا يخادعك انها امور في الخارج الصلة مروية
على بناء المجهول والمجموع صفة كاشفة عن حقيقة المعقولات الثانية يعني
ان المعقولات الثانية هي المعقولات الخ لا يقابل لك انها امور في الخارج لعدم
صدقها على الصور الخارجية كالطبية والذاتية والعرضية وغيرها فانها لا تصدق
على الموجودات الخارجية لان كل موجود في الخارج فهو جزئي من حيث
تنطبق على المعقولات الاولى تخصيص لاعراض المعقولات الثانية بالاعراض
عراض التي هي كما تصدق على المعقولات الثانية كلية انها اعراض تصدق
على المعقولات الاولى ايضا هم لتميز موصل المعقولات الاولى عن غير موصل
لان المنطق لا يبحث عن مطلق الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية والا يبحث
عن كونها حاصلة في الذهن وكونها عرضا وكونها من الكيفيات النفسانية الى
غير ذلك لان هذه الامور ايضا اعراض ذاتية للمعقولات الثانية ولكن لا تنطبق



لا تنطبق على المعقولات الاولى بل انما يبحث عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية
التي تصدق على المعقولات الاولى كما تصدق عليها كالجنسية والنوعية والفصلية
وغيرها فانها كما تصدق على المعقولات الثانية اعني اللفظ تصدق على المعقولات الاولى
ايضا كالحيوان والانسان والناطق بخلاف كونها عرضا وحاصلا في الذهن دون الخارج
وكونها من الكيفيات النفسانية فان هذه اشياء لا تصدق على الحيوان وغيره اصلا
وقيل ان يقول المراد بالمعقول الاول الذي هو الحيوان مثلا اعم من الصورة المطلقة منه
اي الحاصلة في الذهن او الصورة الاصلية اي الحاصلة في الخارج فان اردت به الصورة
الاولى فلا نسلم صدق العرضية اي القائمة بالغير عليها وكونها من الكيفيات النفسانية
وان اردت به الصورة الثانية فلا نسلم صدق الجنسية والنوعية وغيرهما من الاحوال
المذكورة في هذا الفن عليها لان هذه الاحوال احوال للكليات لا للجزئيات فلا يكون
قيد التطبيق في قولنا العالم يبحث عنه في هذا الفن من الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية
للمبحوث عنها في الحكمة بل قيد التطبيق اما ان يكون سببا لادخال مطلق الاعراض
الذاتية للمعقولات الثانية او سببا لاخراج مطلق بناء على ما مر من تعيين الاول
دة بالمعقولات الاولى الخ لا يخادعك انها امور في الخارج الصلة بهذا ايضا مروية
على بناء المجهول والمجموع صفة كاشفة عن حقيقة المعقولات الاولى يعني ان
المعقولات الاولى هي المعقولات الخ لا يقابل لك انها امور في الخارج لصدقها على الموجودات
الخارجية كالانسان الصادق على زيد وعمرو الموجودين في الخارج فالفرق بين
المعقول الاول والمعقول الثاني على ما ذكرنا ان الاول يصدق على الموجود الخارجي
كالحيوان الصادق على افراد الانسان الموجودة في الخارج والثاني لا يصدق الا على
الصور الذهنية فان الكلية واقسامها اوصاف للصور الذهنية لا للموجودات
الخارجية لانها جزئيات والمراد بانطباق اعراض المعقولات الثانية على المعقولات
الاولى صدقها على المعقولات الاولى بتركيب قياسي كما يقال الحيوان مقول على كثيرين
مختلفين بالحقيقة وكل مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فهو جنس ينتج ان الحيوان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جنس فان لجنسية عرض ذاتي للمعقول الثاني الذي هو الكلي وقد لزم صورته على
المعقول الاول الذي هو الحيوان بتركيب هذا القياس ولقائل ان يقول فيما
يلزم الكشف التصور من التصديق لان معرفة الانسان مثلا موقوف على
تعريفه بالحيوان الناطق وتعريفه بالحيوان الناطق موقوف على التصديق بجنسية
الحيوان فيكون معرفة الانسان موقوفة على التصديق بجنسية الحيوان
وباعتبار الجهة الثانية اي الوحدة الوضعية فالنزاع في الاولى موقوفة
الموضوع على المذهبين اي فالنزاع في جهة الوحدة الثانية التصديق بمو
ضوعية الموضوع على مذهب القائل بان موضوع المنطق التصور والتصد
يقات وعلى مذهب القائل الآخر بانه المعقولات الثانية لانه اذا علم ان البحث
في المنطق عن الاعراض الذاتية لشيء ما كالتصور والتصديقات على
تقدير تعريف المنطق بانه علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات
والتصديقات والمعقولات الثانية على تقدير تعريفه بانه علم يبحث فيه عن الا
عراض الذاتية للمعقولات الثانية علم ان الشيء الفلاني موضوع المنطق
تحكم ان كل ما يبحث في العلم عن الاعراض الذاتية فهو موضوعه وفي الثا
نية موقوفة الغاية اي النزاع في جهة الوحدة الوضعية التصديق بغائية
الغاية لانه اذا عرف المنطق بانه قانون يعرف به صحة الفكر وفساده علم ان
معرفة صحة الفكر وفساده مرتبة على معرفة القانون المذكور وغاية
كل حكم ان كل ما يترتب على شيء فهو غاية ذلك الشيء ومقاصرها القياس
ثم القياس اقسامه حصة اياد القياس مقررا مع كون المقام مقام الضمير
لقوم الذكر للتنبيه على ان القياس الذي جعل مقاصد القضايا غير القياس
المنقسم الى الاقسام الحملة لان الاول هو القياس بحسب الصورة ولهذا
ينقسم الى الاستثنائي والاقتراني لان كلا من الوصفين من اوصاف صو
رته والثاني هو القياس بحسب المادة ولهذا ينقسم الى البرهان والجدل والخطابة



والخطابة والشعر والمغالطة لان لهذه الاوصاف من اوصاف مادته مثل البرهان
اي القياس المركب من اليقينيات كقولك السقف جزء من البيت وكل جزء اصغر
من كله فينتج السقف اصغر من البيت ومثال الجدل اي القياس المركب من المشهورات
عند المتناظرين او عند الخصم الالزامي كقولك الطف الميتة عند الاضطرار وارتكاب امر
ضروري وارتكاب الامر الضروري مباح فينتج الطف الميتة عند الاضطرار مباحا
فهذا مسلم عند المتناظرين والثاني كقولك للمعتزلي ان المختار في افعاله خالق
الافعال وكل خالق الافعال شريك الباري فينتج المختار في افعاله شريك الباري
فهذا مسلم عند خصمك لا عندك لانك لا تقول بالاختيار في الافعال لانه لا
مؤثر في الوجود الا مفيض الخير والجود عند الاشعري ومثال الخطابة اي القياس
المركب من الظنيات قولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق
فينتج الخ فلان سارق ومثال الشعر القياس المركب من المخيلات اي
المقدمات المؤثرة في النفس بالقبض والبسط كقولك هذا عسل وكل
عسل مرة مقيأة فينتج هذا مرة مقيأة وقولك هذا خل وكل خل يابس
سيال فينتج هذا يابس سيالا القول الاقوى موثر بالقبض والثاني بالبسط
ومثال المغالطة اي القياس الباطل الشبيه بالحق المنتج للباطل قولك الانسان
حجر وكل كاتب حيوان فينتج الانسان حجر انا وحجر حيوانا وحكم ان يقال ان
قولنا الانسان وحجر كاتب مشتمل على قضيتين احديهما الانسان كاتب والاخرى
غير الانسان ليس بكاتب والقاعدة ان يضم كل واحدة على حدة الى الكبرى فاذا
قلت الانسان كاتب وكل كاتب حيوان ينتج صدقا الانسان حيوان فاذا قلت
غير الانسان ليس بكاتب وكل كاتب حيوان لا ينتج شيئا لان شرط انتاج ٥
الشكل الاول ايجاب الصغرى فوقع التغليط من وضع المقدمتين مقام مقدمة
واحدة فيتوهم ان الانسان وحجر حيوان فالمغالطة اما لفظية ٥
او مشابهة تقريبية على تقريبي فقسم المغالطة لانها تعرف مطلق المغالطة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجدار ووجود الطبيعية والعقلية في الفظاخ عند سماعه من وراء الجدار
فانه بحسب الطبع يدل على وضع الصرير وبحسب العقل على وجود اللافظ
ووجود الطبيعية بدون العقلية فيما ايضا عند سماعه من داخل الجدار
ووجود العقلية بدون الطبيعية في لفظ زيد ويتبين ايضا كما ذكرنا واما
ان بين اقسام غير اللفظية فمباينة بحسب الصرف على ما لا يخفى واما
بحسب الوجود فبين كل واحد من غير اللفظية العقلية وبين الغير اللفظية
الوضعية والطبيعية عموم مطلق بمعنى ان العقلية تتحقق في كل ما تتحققان
ولا تتحققان في كل ما تتحقق العقلية فان العقلية تتحقق في دلالة الخطوط
لانها تدل على الصانع من حيث انها مصنوعة وكذلك تتحقق في دلالة النبض
من حيث ان النبض مصنوع ولا يتحقق الوضعية والطبيعية من غير اللفظية
في دلالة العالم على وجود الصانع فافهم وبهذا يكون اللفظ بحيث متى اطلق اه

فسد الايجاب الكلي اعني كلما وضع تنبيها على ان المعتبرة عند المتقدمين هي الد
اللالة الكلية لا الدلالة الجزئية المعتبرة عند علماء البيان فانهم فسروا الد
اللالة بكون اللفظ بحيث اذا اطلق يفهم منه المعنى بالفعل المستلزم للايجاب
الجزئي اعني كلما اذا اطلق يفهم منه المعنى بالفعل اه وهذا
استثناء النقيض لوجود الجزاء يعلم ان المطابقة توجد بدون التضمن كما في
البسايط بخلاف العكس يعني ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن لا
ينعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لانه يستلزمها بناء على ان الدلالة
على ما هو تمام الموضوع له موضوعة على تحقق الموضوع له وهو يستلزم الدلالة على ما هو
جزء له فان قلت ان قولك المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة كلية وهي لا تنعكس
كنفسها فينعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة قلت الاعرة
المذكورة امامية في المحاكمات وهذه القضية في قوة الشرطية فان المطابقة
لازم عام للتضمن فيكون معنى قولك المطابقة لا تستلزم التضمن ان و

وجود اللازم العام لا يستلزم وجود الملزوم الخاص ولا يمكن ان يقال
ان وجود الملزوم الخاص لا يستلزم وجود اللازم العام بناء على ان وجود
الملزوم يستلزم وجود اللازم ويستلزم المطابقة اي الالتزام يستلزم
المطابقة بناء على ان الدلالة على اللازم ما وضع له متوقفة على تحقق الموضوع
له المستلزم للدلالة عليه واما استلزام الالتزام اي استلزام المطابقة
الالتزام فالامام قال به اي باستلزام المطابقة الالتزام حيث قال
ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها وليس
بمتحقق اذ ليس ذلك الاستلزام بموجود فانا نتصور كثيرا من الماهيات
ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن ان يخطر ما يتفرع على خطور الغير اعني الحكم بانها
ليست غيرها لا نسلم دلالة كل امر خارج اي بعين ان اللفظ لا يدل على
امر خارج عن موضوعه والا يلزم دلالة كل لفظ على كل معنى فيقضي الى دلالة على
امور غير متناهية عند اطلاقه لان المعاني الخارجة عن موضوعه غير متناهية
ولا على بعض معين لان المبهم لا يفهم الا على بعض معين فلا بد له من معين وهو اللزوم
الذهني وهذا هو السر في اشتراط الالتزام باللزوم الذهني ان حرود
الدلالة الثلث ينتقض كلي منها بالاخيرتين يعني الحصر في تقريق المطابقة
على التضمن والالتزام وتقريق التضمن على المطابقة والالتزام وتقريق الالتزام
على المطابقة والتضمن فلا يكون كل من الدلالات الثلث مانعا عن دخول الغير وهو
معنى الانتقاض ههنا فان الدلالة على الضوء مثلا اعني ان دلالة لفظ
لفظ الشمس على الضوء يمكن ان يكون مطابقة عند الاطلاق على الضوء وتضمنا
عند الاطلاق على المجموع والتزاما عند الاطلاق على لازم الملزوم فيصدق على الد
لالة على الضوء تضمنا عند الاطلاق على المجموع والتزاما عند الاطلاق على لازم
ان دلالة اللفظ على تمام ما وضع له نظرا الى وضعه للضوء فينتقض حد المطا
بقة بالتضمن والالتزام لدخولهما فيه ولكن الدلالة على الضوء عند الاطلاق في

ليست بواسطة ان الضوء تمام الموضوع له لتحقق الدلالة عند فرض عدم
وضعه للضوء فلو قيد الحيثية بهذا القيد لارتفع الانتقاض وهو معنى الحيثية
ويصرف ايضا عن الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه والتزاما
عند الاطلاق على الجسم انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع بازاءه وضعه
للمجموع فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام لدخولهما فيه لكن ليست
هذه الدلالة عند الاطلاقين بواسطة ان الضوء جزء ما وضع له لتحقق
الدلالة عند فرض عدم وضعه للمجموع فاذا قيد بقيد الحيثية يندفع الا
نتقاض ويصرف ايضا عن الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه
وتضمنا عند الاطلاق على المجموع انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له
او وضعه للجزء الملزوم فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن لدخو
لهما فيه لكن هذه الدلالة عند الاطلاقين ليست بواسطة ان الضوء لازم
ما وضع له لتحقق الدلالة عند فرض عدم وضعه للجزء الملزوم فاذا
قيد بقيد الحيثية يندفع الانتقاض حيث يمكن ان يكون شيء
واحد حسا الخ يعني لما امكن ان تكون الدلالة على المعنى الواحد طالوا
له على الضوء مثلا مطابقة وتضمنا والتزاما لكل كل على ان يكون المعنى
الواحد جنسا وفصلا ونوعا وخاصة وعرضا عاما كالملون مثلا
فانه جنس للاسود والاحمر لانه تمام ما به الاشتراك بينهما ونوع
للمكيف لان المكيف جنس تحته الرائحة كالمشموم المكيف بكيفية
الشم من الروائح الطيبة والكريهة والمطعوم المكيف بكيفية الطعم
من الحلاوة والمرارة وغيرهما والملموس المكيف بكيفية اللمس
من الخشونة والملاسة والملون المكيف بكيفية اللون من السواد
والبياض والحمرة وغيرها وفصل للكثيف لانه يميز الكثيف من اللطيف
بناء على ان الكثيف هو الجسم الملون واللطيف هو الجسم الغير الملون كالهواء



الهواء مثلا وخاصة للجسم لان المجردات كالعقول والنفوس لا لون
لها وعرض عام للجوهر لشموله للجماد ايضا فكما انتقض تعريفه من
الدلالات الثلث بالاخيرتين بواسطة اجتماعهما في الدلالة على المعنى
الواحد طالدلالة على الضوء مثلا كذلك انتقض تعريفه من الكليات الخمس
بواسطة اجتماعهما في المعنى الواحد طالملون فكما ارتفع الانتقاض في الكليات
بواسطة ارادة قيد الحيثية بان يقال المراد ان الجنس هو كمال الجزء المشترك من
حيث انه كمال الجزء المشترك والنوع تمام ماهية الافراد من حيث انه تمام
ماهية الافراد الخ يرتفع ذلك كذلك يرتفع الانتقاض في تعاريف الدلالات الثلث
بارادة قيد الحيثية بان يقال المراد ان المطابقة هي الدلالة على تمام
ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع له والتضمن هي الدلالة على جزء
ما وضع له من حيث انه جزء ما وضع له والالتزام هي الدلالة على لازم
ما وضع له من حيث انه لازم ما وضع له فلا انتقاض اصلا وثانيها
ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ المراد بالحكم هو التسمية
وبالمشتق اسم الفاعل في قولهم اللفظ الدال بالوضع وبالمأخذ مصدر
ذلك الاسم اعني الدلالة فيكون قولهم فترتب كل واحد من الدلالات الثلث
على حذف المضاف اي ترتب تسمية كل من الدلالات الثلث يعني ان الدلالة
بالوضع لتمام ما وضع له علة للتسمية مطابقة والدلالة بالوضع لجزئه
علة للتسمية تضمنا والدلالة بالوضع للملزوم علة للتسمية التزاما
هذا هو المطابق لكلام الشارح ولكن لاخفاء في خفائه والاظهر ان
يقال المراد من الحكم التسمية ومن المشتق الماضي المجهول في قولهم ما
وضع ومن المأخذ المصدر اعني الوضع يعني ان الوضع لتمام ما وضع
له علة للتسمية مطابقة والوضع لجزئه علة للتسمية تضمنا والو
ضع للملزوم علة للتسمية التزاما فان اللفظ ليس بموضوع لجزء ما وضع

www.alukah.net

ما وضع له فلا يصح النوحيهان في النفي قلت الوضع للجزء ضمني
الكل وجوابه انا لا نسلم الخ بل يوان بين اللزوم الخارجي واللزوم
الذهني عموما وخصوصا من وجه لاجتماعهما في مادة كون بين اللا
زم والملزوم ملازمة بحسب الوجودين اي الوجود الذهني والخارجي
كالزوجية للاثنين فان الزوجية في الذهن والخارج لازم للاثنين في
وافتراق الذهني عن الخارجي في العمى والبصر وافتراق الخارجي عن الذهني
في خواص النباتات المخفية على اكثر البريات لانها من العلوم الغيبية
الخ لا يظهر الا بعد التجارب الكثيرة مع امعان النظر فالاولى التمثيل
بزوجية الاثنين قلت الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر لانه بهذا الوجه
يلزم من تصوره تصور البصر بخلاف الاثنين فانه لا يلزم من تصوره
تصور الزوجية ولا التصديق بها للاثنين لان كثيرا ما تتصور الا
ثنين ولا يخطر ببالك الزوجية فضلا عن الحكم بالزوجية للاثنين
يظهر لك عند رجوعك الى وجدانك فان قلت كونها من قبيل قضايا
قياساتها معها يقتضي ان يلزم من تصور الاثنين التصديق بالزو
جية للاثنين قلنا مع المعية بين القياس والقضية حصول الحد
الاوسط عند تصور طرفي القضية ولا يخفى عليك مجرد حصول
الحد الاوسط لا يستلزم حصول النتيجة لانه يحتاج الى وضع الحد الاوسط
بين الحدين واذا وضع حصلت والا فلا يتصور فيها اللزوم البين
بالمعنى الاخص كما لا يتصور في قابل العلم وصنعة الكتابة و
جوابه ان اللزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم
البين بالمعنى يريد ان اللزوم اما بين او غير بين وغير البين من اللزوم
ما يحتاج الى اقامة الدليل على الحكم باللزوم كالحكم بلزوم الحدوث
للعالم فانه يحتاج الى ان يقام عليه قولنا لانه متغير وكل متغير حادث

حادث فهو حادث والبين من اللزوم ما لا يحتاج الى الاقامة المذكورة
بل يحتاج الشيء الى آخر من تصور الملزوم فقط وهو المسمى باللزوم البين
بالمعنى الاخص كتصور الابوة الخافية لتصور البنوة الخافيتين في الحكم
بلزوم احدهما الاخر اذ من تصور الملزوم مع تصور الآزم وهو المسمى
باللزوم البين بالمعنى الاعم كتصور الانسان مع تصور قابل العلم وصنعة
الكتابة اللاصقيتين في الحكم بلزوم قابل العلم وصنعة الكتابة للانسان فان قلت
لا نسلم ان مجرد تصور الانسان وقابل العلم كاف في الحكم بلزوم قابل العلم للا
نسان بل يحتاج الى ان يقال ان الانسان ذو ادراك اعني النفس النا
طقة وكل من كان كذلك فهو قابل العلم قلت المحتاج اليه ههنا الاوسط الحاضر
في قولنا الاربعة زوج فيكون من قبيل قضايا قياساتها معها وهو لا ينافي
اللزوم البين بالمعنى الاعم لان الاحتياج الى الاوسط الحاضر لا يوجب كون اللز
وم غير بين لانه عبارة عن عدم الاحتياج الا برهان لا عن عدم الاحتياج
الى شيء اصلا فان قلت كثيرا ما تتصور الانسان وقابل العلم ولا تحكم بلزوم
الثاني للاول قلت كفاية التصورين في الحكم باللزوم لا تستلزم لزوم الحكم والما
يستلزم ذلك ان لو لم يكن حصول التصورين علة تامة للحكم باللزوم وليس كذ
لك فان ادراك الحكم ههنا من اجزاء العلة التامة هذا هو التحقيق واما
التدقيق فهو ما اقول ان تصور الانسان يستلزم تصور قابل العلم لان
الناطق عبارة عن المدرك والمدرك هو العالم والعالم ليس كونه قابلا للعلم
والالم يكن متصفا به لان انتفاء قابلية الشيء يستلزم انتفاءه فيكون قا
بل العلم من لوازم مفهوم جزء الانسان باللزوم البين الذي هو بالمعنى
الاخص فان قلت هل تدقيق وصنعة الكتابة التي هي عبارة عن الحركة
بالارادة المخصوصة الصادرة عن الحيوان المستندة الى القوة الفايضة
عن المدرك قلت هي لازم مركب من خارجيتين لكل واحد منهما لازم جزء من

www.alukah.net

ة الخارج لوحدة في الخارج واذا قيل بهو الوزن لا يمنع تصور مفهومه عن وقوع
الشركة بلزم منه بوساطة قيد التصور ان المراد منه المنع العقلي لا الخارجي والا
لما كان لهذا القيد فائدة فيستقل الحكم من الخارج الى العقل ثم العقل اذا نظر
الى مفهوم الواجب فتارة يحكم بانه غير مانع وذلك اذا لاحظه مجردا عن برهان
التوحيد وتارة يحكم بانه مانع وذلك اذا لاحظه مع برهان التوحيد
فيكون مفهوما مركبا في نظر العقل دليل بين اللج والخارج فلا بد من التقييد بالنفس
ليكون مفهوم الخارج بهو ان اللج بهو الوزن بهو لا يمنع مجرد تصور مفهومه مع
قطع النظر الى غيره عن وقوع الشركة وح يرجع مفهوم الواجب الى اللج والخارج
عن الخارج واذا حذف التصور واكتفى بالنفس ويقال بهو الوزن لا يمنع نفس
مفهومه عن وقوع الشركة فهو لا يعم عنه ان اللج بهو الوزن لا يمنع مجرد مفهومه
عن وقوع الشركة يلزم منه ان اللج بهو الوزن لا يمنع مجرد مفهومه مع قطع النظر عن
برهان التوحيد ووقوع الشركة في الخارج فخرج مفهوم الواجب عن اللج لانه مانع
عنه في الخارج لوحدته فيه فالتقييد بالتصور ليقطع النظر عن الخارج والتقييد
بالنفس ليقطع النظر عن برهان التوحيد مع ان التصور لا يزول على قطع النظر عن
برهان التوحيد ليكتفي به لانه ايضا امر تصوري والنفس لا تزول على قطع النظر
عن الخارج ليكتفي به لانه اذا قيل نفس زيد قائم يفهم انه قائم في الخارج فلا يحتاج
كتفاء باحدهما فيهذا التقرير لا يخلو هذه المسئلة على غير المنصف كما قال معه
الشرح انه غير خاف على المنصف وانما اطنبت الكلام في هذا المقام لانه من
مواضع الافهام من حيث تطبيقها على الموجود الخارجي حتى يعلم ان مفهوم
الغيرية بدون التقييد بحيثية التطبيق اي باعتبار الصدق عنه على الموجود
الخارجي لا يغير مانع عنه عن وقوع الشركة واما مع التقييد بتلك الحيثية
فهو جزئي لانه بهذا الاعتبار مانع عنه بناء على ان ظرفها يوجد في الخارج فهو
مشخص فان قلت نفس مفهوم المهوية غير مانع لان حيثية التطبيق خارجة

خارجة عنها فيكون ظرفها قلت لا نسلم خروجها وانما يكون خارجة ان لم يكن المهوية
موضوعة بوضع عام للافراد فرد من افراد المعينة والا مر بخلافه فان قلت
فعلى هذا يكون الانسان ايضا جزئيا لانه من حيث التطبيق على الموجود الخارجي
مانع عن وقوع الشركة قلت المعينية خارجة عن نفس مفهوم الانسان داخلة في
مفهوم المهوية فلا يقاس عليها وان كان ما صدق عليه لفظ الجزئي اعم من
المضاف اي ما صدق عليه مفهوم لفظ الجزئي فان المسلم الصغرى انما هو ان ما
صدق عليه مفهوم لفظ الجزئي من بكر وزيد وعمرو وغيره لا يمنع نفس تصور
مفهومه عن وقوع الشركة فان زيدا وعمرا مانع عنه وان كان المراد لفظ
الجزئي بهو ايضا على حذف المضاف اي مفهوم لفظ الجزئي فالمسلم الخلو في النتيجة
يريد ان النتيجة بهو ان مفهوم لفظ الجزئي خال وبهو القول المطابق للواقع
فلا خلف فيه فان قلت مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع وقوع الشركة فلم كان
لما يلزم ان يكون ما يمنع وقوع الشركة غير مانع عنه فيلزم صدق الشيء
على نقيضه وانه محال قلت مفهوم لفظ الجزئي نظرا الى ذاته مانع وبالنظر الى
عارض وبهو صدق بهذا المفهوم على كثيرين غير مانع فالامران متغايران
بالاعتبارين وان اريد بهما ماهيتها النوعية الى يريد ان الجزئي الخ
قيد في تعريف الزالي اعم من ان يكون حقيقيا او اضافيا بناء على ان مثال
الجزئي اعم خاص واحد منهما كالانسان والفرس يحتملهما لانه على تقدير ارادة ماهيتها
النوعية يصدق على كل واحد منهما انه مندرج تحت الغير وبهو معنى الجزئي الا
ضافي وعلى تقدير ارادة الخصص الحاصلة منهما في ضمن الافراد يصدق عليه
انه مانع عن وقوع الشركة وبهو معنى الجزئي الحقيقي اعلم ان الزالي الجزئي
ان الزالي عن الميراث يطلق على معنيين احدهما المعنى الاخص وبهو الزالي
خل في حقيقة الجزئيات فيكون نفس حقيقة الجزئيات اعم النوع خارجة
عن بهذا المعنى لانتفاء صدق بهذا المعنى عليها بناء على امتناع دخول الشيء في

ح اي اذا كان المراد مفهوم لفظ الجزئي

لا يناسب الوضع قيد بناء المفهوم الكلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنها بحكم كونهما متساويين واختصاصهما بالانسان وتحرير الجواب ان
يقال ان اختصاص الناطق بالانسان اقوى من اختصاص الضاحك
به لان اختصاص الضاحك به تابع ومتفرع على اختصاص الناطق
به بناء على ان الانسان مالم يتصف بالادراك مطلقا وهو النطق لم
يتصف بالانفعال عند ادراك الامور الغريبة وهو الضحك والوصف
المتقدم في اختصاصه بالشيء وانضاف ذلك الشيء به اقوى من الوصف
المتاخر فيه واقرب منه الى ذلك الشيء لان ذلك الشيء في مرتبة الاتصاف
بالوصف المتقدم لا يتصف بالوصف المتاخر والانسان من حيث الذات
لا يعقره بحسبها والمفروض خلافه ولهذا جرت عادتهم على ان الاقوم
من الخواص المرتبة لماهية من الماهيات انه اذا تركب بينها تقدم وتاخر
بالذات بان يكون بعضها تاليا وبعضها متبوعا يعتبر ولذا تاليا
لوجوب ذلك الاقوم الى تلك الماهية والا فانطلاق على الذاتيات لمبدوء المأ
خذ للناطق انه المدرك للكلي والمتفكر انه المدرك للامور الغر
يبة والضاحك انه المنفعل عند ادراكها فان الاول مقدم على الثاني
والثاني على الثالث لان الانفعال عند ادراك الامور الغريبة متفرع
على ادراكها تفرع المسبب على السبب وادراكها على مطلق الادراك
تفرع الخاص على العام او المغير على المطلق او الكلي على الجزئي فيكون النا
طق من بين هذه الخواص ذاتيا للانسان لا غير فاحفظ النظر فانه من
التحقيقات بقوة الواردات واقول الذاتي في تحرير ان الذاتي
كما يطلق على الحقيقة الكلية كالانسان مثلا كذلك يطلق على الحقيقة الجزئية
اعني الخصوص الحاصلة من الحقيقة الكلية في ضمن الذوات المتشخصة
كالانسان الحاصل في ضمن زيد وعمرو فهما ثلثة اشياء اجزاء الانسان
اعني الحيوان والناطق مثلا والانسان المطلق والانسان المقيد بالتشخصات



بالتشخصات فكما يمكن ان يقال الكلي واحد من الجزئيات والناطق الذاتي با
عتبار نسبته الى الذوات الخ يعني الانسان والمقيد بناء على تحقق المغايرة بين
والمنسوب اليه كذلك يمكن ان يقال الانسان المطلق الذاتي باعتبار نسبته
الى تلك الذوات بناء على تحقق المغايرة بينهما غاية ما في الباب ان المنسوب
والمنسوب اليه في الثاني يطلق عليهما اسم الذات وهذا لا يستلزم العينية
لتغايرهما بالذات لان المطلق غير المقيد فعلى هذا يكون اطلاق الذات
على النوع بحسب اللغة ايضا يستقيم فالكلي جنسي الجزئيات ان
قيد الكلي لا بد منه لانه جنسي وكذلك قيد المختلفين وفي جواب ما هو
لكونهما فصليين قريبا وبعيدا والباء للربط بين الجنسي والفصل لتحصيل
العلة الصورية للتعريف وفي جواب ما هو احتراز عن الفصل
البعيد للنوع والفصل البعيد هو الفصل القريب للجنس فيكون مميزا
للجنس عن جميع ما عداه فيكون مساويا لما حكم المساوي للحيوان
المميز له عن النباتات النباتات وخاصة الجنس وهي الخارجة
المختصة بالجنس كالماشي المخصوص بالحيوان والعرض العام هو الخارج
المتجاوز عن الطبيعة الواحدة فان كانت تلك الطبيعة النوع فهو
عرض عام للنوع كالآكل والشارب والنائم المتجاوز عن النوع الوا
حد دون الجنس الواحد لاختصاصها بجنس الحيوان وهو المسمى عند الخاصة
بالجنسي والفرق بين العرض العام للنوع وخاصة الجنس في مادة الاجتماع
باعتبار ان الآكل وما يشبهه عرض عام للنوع باعتبار تجاوزه عن نوع الانسان الى غيره من الانواع وخاصة الجنس باعتبار
عدم تجاوزه عن جنس الحيوان الى غيره من الاجناس وان كانت
تلك الطبيعة طبيعة الجنس فهو العرض العام للجنس لتجاوزه
عن الجنس الواحد الى غيره من الاجناس كالمغتذية المتجاوزة من الحيوان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنوان من بحث العلم بالمركب

بحث العلم بالمركب

المنسوب

بالتشخصات فكما يمكن ان يقال للكل واحد من الحيوان والناطق الذاتي با
عتبار نسبته الى الذات الخ يعني الانسان والمقيد بناء على تحقق المغايرة بين
والمنسوب اليه كذلك يمكن ان يقال للانسان المطلق الذاتي باعتبار نسبته
الى تلك الذات بناء على تحقق المغايرة بينهما غاية ما في الباب ان المنسوب
والمنسوب اليه في الثاني يطلق عليهما اسم الذات وبهذا لا يستلزم العينية
لتغايرهما بالذات لان المطلق غير المقيد فعلى هذا يكون اطلاق الذات
على النوع بحسب اللغة ايضا يستقيم فالكلي جنسي لكل من يدان
قيد الكلي لا بد منه لانه جنسي وكذلك قيد المختلفين وفي جواب ما هو
كونهما فصليين قريبا وبعيدا والباعث للربط بين الجنسي والفصل لتحصيل
العلة الصورية للتعريف في جواب ما هو احتراز عن الفصل
البعيد للنوع والفصل البعيد هو الفصل القريب للجنس فيكون مميزا
للجنس عن جميع ما عداه فيكون مساويا لطالحساس المساوي للحيوان
المميز له عن النباتات وخاصة الجنس وهي الخارجة
المخصوصة بالجنس كالماشي المخصوص بالحيوان والعرض العام هو الخارج
المتجاوز عن الطبيعة الواحدة فان كانت تلك الطبيعة النوع فريع
عرض عام للنوع كالآكل والشارب والنائم المتجاوزة عن النوع الوا
حد دون الجنس الواحد لاختصاصها بجنس الحيوان وهو المميز عن خاصة
الجنس والفرق بين العرض العام للنوع وخاصة الجنس في مادة الماء
اجتماع اعتباري فان الآكل وما يشبهه عرض عام للنوع باعتبار عدم
تجاوزه عن نوع الانسان الى غيره من الانواع وخاصة الجنس باعتبار
عدم تجاوزه عن جنس الحيوان الى غيره من الاجناس وان كانت
تلك الطبيعة طبيعة الجنس فهو العرض العام للجنس لتجاوزه
عن الجنس الواحد الى غيره من الاجناس كالمتغذية المتجاوزة من الحيوان

طبيعة

المنسوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخلاصة

عنها تحكم لكونهما متساويين في اختصاصهما بالانسان وتحرير الجواب ان
يقال ان اختصاص الناطق بالانسان اقوى من اختصاص الضاحك
بيان اختصاص الضاحك بريء تابع ومتفرع على اختصاص الناطق
بريء بناء على ان الانسان ما لم يتصف بالادراك مطلقا وهو النطق لم
يتصف بالانفعال عند ادراك الامور الغريبة وهو الضحك والوصف
المتقدم في اختصاصه بالشيء واتصاف ذلك الشيء به اقوى من الوصف
المتاخر فيه واقرب منه الى ذلك الشيء لان ذلك الشيء في مرتبة الاتصاف
بالوصف المتقدم لا يتصف بالوصف المتاخر والا لكان موجبا بحسب الذات
للاعم بحسبها والمفروض خلافه ولهذا جرت عادتهم على ان الاقوم
من الخواص المرتبة لماهية من الماهيات التي يكون بينها تقدم وتاخر
بالذات بان يكون بعضها تابعا وبعضها متبوعا يعتبر ولذاتيا
لوجود ذلك الاقوم الى تلك الماهية والاطلاع على الذاتيات لمنوع لما
لا يخفى ان المدرك للعلم والمتفكر المدرك للامور الغر
يبة والضاحك ان المنفعل عند ادراكها فان الاول مقدم على الثاني
والثاني على الثالث لان الانفعال عند ادراك الامور الغريبة متفرع
على ادراكها تفرع المسبب على السبب وادراكها على مطلق الادراك
تفرع الخاص على العام او المقيد على المطلق او الكلي على الجزئي فيكون النا
طق من بين هذه الخواص ذاتيا للانسان لا غير فاحفظ النظر فان فيها من
التحقيقات بقوة الواردات واقول الذاتي الخ يريد ان الذاتي
كما يطلق على الحقيقة الكلية كالانسان مثلا كذلك يطلق على الحقيقة الجزئية
اعني الخصوص الحاصلة من الحقيقة الكلية في ضمن الذوات المتشخصة
كالانسان الحاصل في ضمن زيد وعمرو فههنا ثلثة اشياء اجزاء الانسان
اعني الحيوان والناطق مثلا والانسان المطلق والانسان المقيد بالتشخصات

امكان اطلاق الذات

الى الجسيم النامي والعرض المتجاوز منه الى الجسم والوجود المتجاوز منه
الى الجوهر فان بهذه الامور مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة اما
وانما للجنس كالفصل البعيد والعرض العام للنوع وخاصة الجنس
او لا كمتميز من الجنس كالعرض العام للجنس وقيد في جواب ما هو
لم وجهان وعليك بهذه القواعد فانها من الفوائد فان قلت
جنس الجنس اخص من مطلق الجنس الخ يريد ان تعريف مطلق الجنس
باللام غير صحيح لان اللام جنس للجنس وجنس الجنس اخص حتما من مطلق
الجنس لكون المفيد اخص من المطلق ولا يجوز تعريف الاعم با
الاخص منه والا يلزم ان لا يكون التعريف جامعا قلت ان اريد
لم يعني ان اريد بعدم جواز التعريف بالاخص عدم جوازه عند
اتحاد اعتباري معرفيته وخصوصيته بان يعتبر معرفيته باعتبار
خصوصيته وخصوصيته باعتبار معرفيته فلم ان لا يجوز ولكنه
وغير مفيد لعدم جواز التعريف بالاخص اذ لا يلزم منه عدم الجواز
مطلقا لجواز ان لا يعتبر اتحاد الاعتبارين بل يعتبر اختلافهما وان
اريد انه لا يجوز في تعريف الاعم بالاخص مطلقا سواء اعتبر اتحاد
الاعتبارين او اختلافهما فلا نسلم عدم الجواز مطلقا لجواز اختلاف
الاعتبارين وههنا كذلك فان اللام باعتبار معهوديته اي باعتبار
معقولية الاول اعني غير المانع من الشركة معرف اعم من مطلق الجنس
وباعتبار عمومه كونه جنسا للجنس اي معقولية الثاني اعني معقولا على كثير
ين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو الخ اخص منه فيكون معرفيته با
عتبار عمومه معهوديته الذاتي وخصوصيته باعتبار خصوص معهوديته العا
رضي فيكون باعتبار المعقول الاول معرفا واعم وباعتبار المعقول الثاني
اخص وغير معرف فان قلت الجنس والفصل البعيد وخا



وخاصة الجنس والعرض العام يريد انك قلت وقوله مختلفين بالعرد
احتراز عن الجنس مع ان الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعرد
فلا يصح الاحتراز بهذا القيد عن الجنس وامثاله لان هذا القيد صادق
على الجنس وامثاله والقيد الصادق على الشيء لا يخرجه بل يدخله فلا يكون
تعريف النوع مانعا فان قلت ما السر في تتميم السوال بالجنس والا
مثال وتخصيص الجنس بالمثال قلت السر فيه ان القيد الثاني اعني في
جواب ما هو صادق على الجنس دون الامثال لان الفصل البعيد وخاصة
الجنس انما يقالان في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في جواب
اصلا قلت الخ حاصل الجواب انا لا نزعم ان قيد المختلفين بالعرد
مستقل باخراج الجنس وامثاله بل نزعم انه مع قيد دون
الحقيقة هو المخرج ولا شك في كونه مخرجا للمذكورات لان نفي اختلاف
الحقيقة مستلزم لاتفاقها واتفاقها يوجب اخراج الجنس في المثال
المذكور وان وقع مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن لا باعتبار
اتفاق الحقيقة بل باعتبار اختلاف الحقيقة المستفادة من الجمع في
السوال بين افراد الحقيقتين ولهذا لو برئت في السوال اختلاف
الحقيقة باتفاقها بذكر افراد الحقيقة الواحدة دون الجمع بين افراد
الحقيقتين المختلفتين وقلت ما زيد وعمرو لا يصح ان يقال في جوابه
انه حيوان بل ينبغي ان يقال انه انسان فيتوجه التعريفان واخراج
الجنس وامثاله لانتفائها على قيد اتفاق الحقيقة اما صريحا كما في تعريف
غير المتن على ما نقله الشارح رحمه الله او غير صريح كما في تعريفه بناء على
ان نفي اختلاف الحقيقة مستلزم لاتفاقها كما يبتنا لك ذلك بدليل التبد
بل والاجمع المتفقين بلفظ التثنية اشارة الى فردين من
حقيقة واحدة كزيد وعمرو من حقيقة الانسان وبهذا الوجه وذاك الوجه

www.alukah.net

بالمؤد كما سبقا فان قلت ما الستر في استدلالهم على عدم صحة التعريف
بالمؤد المدلول عليه وهذا الكتاب بقوله وهو الصحيح الشراحون
الاستدلال على صحته بالمركب المستفاد من هذا القول بالمطابقة قلت
لان صحة التعريف بالمركب مسلمة لا نزاع فيها وانما النزاع في صحة
التعريف بالمؤد فلو كان ذلك مبنيا على هذا اى لو كان عدم
صحة التعريف بالمؤد مبنيا على كون النظر ترتيب امور معلومة فاشار
باحاة الترتيب الى البعير وباداة البعير الى الترتيب فالعبارة العارية
عن هذه الحزازة ان يقال فلو كان هذا مبنيا على ذلك ولهذا
اى ولان شرح النظر ترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف
بالمؤد يشرح من يصح عن التعريف بالمؤد النظر بتحصيل امر
او ترتيب امور معلومة ليكون تعريف النظر جامعا بل لان
المعرف يريد به ان المرتضى مسلم لكن لا نزاك الدليل لاشتماله على الدور
لان هذا الدليل هو انه لا بد في المعرف من تصور بثوت شيء هو
الوجه المطلوب ليشرح به الماهية لشيء هو الوجه المعلوم به
الماهية قبل الشرح ليحصل انضاف الماهية بالوجه المطلوب
فانك اذا عرفت الانسان مثلا بانه شيء لكن لا تعرفه بانه اى شيء
ثم اطلعت على الناطق وتصورته من غير تصور بثوته لشيء
فانت بمجرد هذا لا تعرف الانسان بانه اى شيء فلم تتصور بثوت
الناطق للشيء لان العلم باحد طرفي النسبة لا يستلزم العلم بالنسبة
ولهذا يقال ان العلم بوجه الشيء لا يستلزم العلم بذلك الشيء
من ذلك الوجه والحاصل ان ما قصد تعريفه يجب ان يكون معلوما
من وجه للا يلزم طلب المجهول المطلق ومجهولا من وجه لئلا
يلزم تحصيل الحاصل والتعريف هو تحصيل الوجه المجهول بان



بان تتصور ذلك الوجه ثم تضمه الى الوجه المعلوم بان تتصور
بثوت الوجه المحصل للوجه المعلوم حتى يلزم من تصوره تصور
بثوته لما تصور له بثوت الوجه المعلوم فانك اذا تصورت
مثلا انها ان بوجه الحيوانية ثم تصورت الناطق ثم تصورت
بثوت الناطق للحيوان يلزم منه ان تتصور بثوت الناطق
للانسان فمجرد كون التعريف مركبا من الوجهين المعلومين
عن التركيب لامتناع ايقاع التركيب بين المجهولات واما قبل
التركيب فاحدهما كان معلوما والاخر مجهولا وههنا المهملات لا
تليق بهذا المختصر وبهذا مع قولهم لا بد من قرينة عقلية
مصححة للانتقال اى وجوب اشتمال التعريف على تصور بثوت
الشيء لشيء هو مع قولهم لا بد في التعريف من مقارنة قرينة
عقلية مصححة للانتقال الذهني من الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم
اى قرينة عقلية موجبة لتصور بثوت الوجه المطلوب الوجه
المعلوم وانما يجب ذلك لانه لو لم يتصور بثوت الوجه المطلوب
للوجه المعلوم لم يتصور الماهية بالوجه المطلوب فانك اذا تصورت
الانسان بالحيوانية وتصورت الناطق ولم تتصور بثوت الناطق
للحيوان لا يحصل الانسان في ذهنك بوجه كونه ناطقا لان العلم بوجه
الشيء لا يستلزم العلم بذلك الشيء من ذلك الوجه عليك باستحضار
ذلك التحقيق لانه بالضبط والحفظ حقيق ولهذا قالوا معنى
الناطق شيء له النطق اى ولانه لا بد في التعريف من مقارنة قرينة
عقلية موجبة للانتقال الذهني من الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم
ليلزم منه الانتقال الى ما قصد تعريفه من الماهيات قالوا معنى
الناطق شيء له النطق حتى يشمل التعريف على تصور بثوت المفهوم الشيء

الناطق هو

المعلوم التصور للبيان فيلزم منه العلم بالامكان بوجه كونه ناطقا
يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة فان تصور الملزوم وان
كان مستلزما لتصور اللازم لكنه ليس بمعرف لمفهوم اللازم لا
بمقارنة الاكتساب فيه لان الاكتساب ليوان يتصور اولا المعرف بوجه
من الوجوه ثم يقصد الى اثباته وعرضيا فيقول منهما ما يستلزم
تصوره تصور المعرف ولا يشترك ان الملزوم بالنسبة الى اللازم ليس ذا لذا
كذلك لان اللازم ليس بمتصور قبل تصور الملزوم ولم تقصر قط وعرف
تعريف اللازم لم انما تصورا ولا الملزوم فيلزم منه تصور اللازم
بلا قصد ولا اختيار فلا يكون فيه اكتساب لان الاكتساب يقتضي القصد
والاختيار اي قصر المكتسب والتعليم وههنا ليس كذلك وعلا
هذا علامة كون التقسيم للمحدود لا للحد كون الانفصال لمنع الخلو
غير بحصر في شقين فلا يحل شقا ثالثا فان قلت كيف يجوز تقسيم
المحدود على سبيل الانفصال المانع عن الخلو دون تقسيم الحد على هذا
الوجه قلت لان الحدين ههنا لا يخلوا من ان يكونا تامين او لا يكونا
كذلك لا جائز ان يكونا تامين لانهما لو كانا كذلك يلزم ان يكون
مشاركين لكنهما ليسا كذلك لانه من ما يوجب التمييز احدهما بما يوجب
الاطلاع على كنه الحقيقة فنعين ان يكونا ناقصين او يكون احد
هما تاما والاخر ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم الانحصار في
الشقين لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل
القريب يتعدد بتعدد الجنس البعيد فلا يصح ح الانفصال
المانع عن الخلو لا يجاب بان معرف المعرف عينه على حذف المضاف
اليه واقامة اللام مقامه اي معرف المعرف لان ههنا امور ثلثة
المعرف المحدود والمعرف الذي هو بوجه المعرف المحدود والمعرف الذي

الذي هو حد حد المعرف المحدود والجيب يقول ان الامر الثالث هو عين
الثاني لان كل واحد من حد المعرف وحد المعرف عين الاخر بناء
على ان كل واحد منهما عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء كما
ان كل واحد من الوجود ووجود الوجود عبارة عن الكون
في احد المحلين الذهن والخارج واذا عرف المعرف الذي هو الامر
الاول بالامر الثاني الذي هو ما يستلزم تصوره تصور الشيء
لا يحتاج الامر الثاني الى ان يعرف بامر ثالث مغاير للامر الثاني
لانه عينه والتعريف بالعين لغو لفظا ومحالا معنى فلا يلزم النقل
على تقدير ان يعرف المعرف لانقطاع السلسلة في المرتبة الاولى
لان العينية ممنوعة والمستند في هذا المنع على ما قالوا
وجوه الاول ان معرف المعرف ووجود الوجود لو كان عينه
لزم ان يكون المضاف عين المضاف اليه وهو محال والثاني
انه يكون انه لو كان معرف المعرف عينه لزم تعريف الشيء بنفسه
وفي هذا السند ضعف لان القائل بالعينية قائل بعدم صحة
التعريف بالعين وجاعل لعدم صحة التعريف بالعين دليلا على
انقطاع السلسلة فلا يلزم عليه من قوله بالعينية الحكم
بصحة التعريف بنفسه حتى يكون مركبا للمحال والثالث
ان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف فلو كان عينه لزم
ان يكون الاخص عين الاعم فلا يجوز ان تقول العينية باعتبار
الذات لان كل واحد منهما عبارة عما يستلزم تصوره تصور
الشيء والاعمية والاخصية باعتبار عارض وهو كونه معرفا
للمعرف كما عرفت في بحث جنس الجنس من التغاير بين
اعتبار الذات واعتبار الوصف وكذا وجود الوجود

من مطلق الوجود لان مطلق الوجود وجود لمطلق
الماهية ووجود الوجود وجود للماهية المخصوصة اعم
الوجود فلا عينية وايضا الوجود لا يكون من ان يكون متصفا
بالوجود في الواقع مع قطع النظر عن اعتبار العقل او لم
يكن متصفا به فان كان متصفا فلا عينية لان الصفة غير
الموصوف وان لم يكن متصفا به فكون نسبة الوجود اليه
مخالفة للواقع وما قيل من ان نسبة الوجود الى الوجود
محض اعتبار العقل والعينية باعتبار نفس الامر والغيرية
باعتبار الذهن ممنوع بانه لا اعتبار للعقل الا فيما
يرد فيه وههنا كلام لا يسع في هذا المقام فان قلت
وقابل ان يقول قوله لان العينية ممنوعة خارج عن قانون
المناظرة لان المجيب ههنا مانع لزوم التسلسل والمانع لا
يتوجه عليه طلب الجهة منع قلت ولقابل ان يقول ان المجيب ههنا مع
كونه بصدد ان يثبت الموقوف عليه لا يستلزم التسلسل بناء
على العينية فلا يكون مستلزما للمحال وكل ما كان كذلك فهو
جائز فنصير المعلل الاول سائلا ومنع مقدمة من مقدمات
المعلل الثاني وتقول لا نسلم العينية بل اما بان التسلسل غير
لازم بعد انه لا يجاب بالجواب المذكور لانه مدفوع لما ذكرنا
والمقبول يجاب بآخر الجوابين الذين سنذكرهما الجواب الاول
هو ان يقال ان التسلسل غير لازم لان موقوف الموقوف اعني قولنا
يستلزم تصوره تصور الشيء معلوم لا يحتاج الى التوقف
اصلا لا من حيث الذات ولا من حيث الوصف اما الاول
فلان طلب الجهة اجرائية ابتداء او انتهاء فان الاستلزام وا

والتصور والشيء بديهيا او منتهيا اليها والى البديهي
اشار بقوله اما لبداهة اجزائه او لكونه معلوما بسبب
الكسابي من البديهيات واما الثاني فلان الموقوف الذي هو
كون هذا القول موقوفا للموقوف ايضا معلوم لانه يصدق على
موقوف الموقوف انه موقوف صدق العام على الخاص والموقوف فيتعلم
بحده فيكون موقوف الموقوف ايضا معلوما باعتبار صدق امر
المعلوم عليه كما يتهلل بقوله لكونه معلوما باعتبار عارض وهو
صدق مطلق المعرف المحدود عليه فان قلت ما الفرق بين الا
مور الثلثة اعني ذات موقوف الموقوف ووصف موقوف الموقوف
والموقوف المطلق قلت قولنا مما يستلزم تصوره تصور الشيء
من حيث هو مع قطع النظر عن كون مجموع هذا القول مو
صلا الى معرفة شيء اخر وعن كونه موقوفا عليه بهذا القول موصلا
الى معرفة شيء اخر هو ذات موقوف الموقوف وباعتبار كون ما
صدق عليه هذا القول موصلا الى معرفة شيء اخر باعتبار
كونه موصلا الى معرفة الشيء الذي هو الموقوف وصف موقوف
الموقوف وباعتبار كون ما صدق عليه هذا القول موصلا الى
معرفة شيء اخر اعم من ان يكون ذلك الشيء هو الموقوف او
اشياء اخر اعم من ان يكون ما صدق عليه هذا القول نفس
هذا القول او غيرها هو الموقوف المطلق فيكون ذات موقوف
الموقوف عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء مطلقا من غير
اعتبار شيء اخر معه ووصف موقوف الموقوف عبارة عما يستلزم
تصوره تصور الشيء اعم من ان يكون ذلك الشيء هو الموقوف
او شيئا اخر فيكون الشيء ذات موقوف الموقوف خاليا عن قيد

الموقوف باعتبار كونه موصلا الى معرفة الشيء الذي هو الموقوف وصف موقوف الموقوف

الجهة التي هو الموقوف والموقوف المطلق عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العموم والخصوص وفي وصف موصوف الموصوف مقيدا بالخصوص وفي الموصوف
المطلق مقيدا بالعموم البدل والعبارة الاجمالية في هذا المقام ان يقال
ان ما يستلزم تصوره تصور الشيء مع قطع النظر عن ايصال مفهومه
وايصال افراده يوجد ان موصوف الموصوف وباعتبار ايصال مفهومه
يوجد وصف الموصوف وباعتبار مطلق ايصال اعم من ان يكون ايصال
مفهومه او ايصال افراده فهو مطلق الموصوف الصادق على ذات الموصوف
موصوف الموصوف وقد عرفت ان هذا جواب لمن يقول ان قولنا ما
يستلزم تصوره تصور الشيء لا يصح ولا يصلح تعريفا للموصوف لان
موصوف الموصوف اخص من مطلق الموصوف فيكون المقيد اخص من المطلق
والتعريف لا يكون الا بالمساوي او بالاخص ولا بالاعم وغير الجواب
ان يقال ان قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشيء انما وقع تعريفا
للموصوف المطلق بحسب مفهومه وذاته من غير اعتبار شيء اخر معه
ولا شك ان بهذا الاعتبار مساو للموصوف المطلق وان كان باعتبار
اضافته بكونه موصوفا للموصوف اخص من مطلق الموصوف فله مساوات
ذاتية واخصية وصفية والتعريف باعتبار المساوات الذاتية لا
باعتبار الاخصية الوصفية كما ان الجنس بحسب مفهومه اعم من الجنس
لشموله النوع وغيره من الكلية وبحسب وصف كونه جنسا للجنس
اخص منه لكون المقيد اخص من المطلق على ما عرفت في بحث الجنس
قوله واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية الخ جواب اخر
الجوابين الموجودين وتحريره ان يقال ان التسلسل يستدعي التوقف
فوق وتوقف كل موصوف على موصوف اخر موقوف على ان المعتبر ينظر الى
كل موصوف من حيث كونه موصوفا ولا يلاحظ من هذه الحيثية واما اذا
نظر من حيث هو هو فلا يحصل التوقف لان المفروض هو ان كل موصوف

موصوف يحتاج الى موصوف اخر وذات الموصوف من حيث هو هو ليس بموصوف
فيجوز الانتهاء اذ ذات يوجد لا يلاحظ فيها وصف كونه موصوفا لانه
ليس على المعتبر ان يعتبر ذلك الوصف دائما وعلى تقدير ان يكون عليه
ان يعتبره دائما لا يمكنه ان يعتبره دائما لاشتغاله او فانيه بالتفاتاته من
امور معاشه ومعاده وعلى تقدير ان يعتبره دائما لا يمكنه ان يعتبره الى غير
النهاية لانقطاع حياة المعتبر بالموت فلا تسلسل قطعا فمنع قولهم
ان التسلسل في الامور الاعتبارية جايز ان التسلسل في الامور
الاعتبارية لا يتحقق ولا يوجد وليس معناه ان التسلسل في الا
مور الاعتبارية موجود وجايز فان كان معناه جسم او جوهر
الخ يريدان للوصف لابد له من موجه مجهول ووجه معلوم كما عرفت ومعلوم
ان الوجه المجهول ههنا هو الناطق اما الوجه المعلوم فيحتمل ان يكون الشيء
او الجوهر او الجسم سواء لم يختص شيء من احادها او اختصت
الواو الاخيرة اشارة الى ان اختصاص الجملة لا يقتضي عدم اختصاص
احاد الجملة لان اختصاص الجملة اعم من اختصاص الاحاد والعام
لا يستلزم الخاص فان ذلك غير ملتزم بعض ان الملتزم هو ان
يكون التوقيف مشتملا على مخصوصية بالموصوف بعض ان الجملة من حيث
هي هي لا توجد في غير الموصوف ولا شك في اشتمال التوقيف على الجملة المخصوصة
اعم من ان يكون في بعضها غنية عن البعض او لم يكن وهو ان ما
ذكره ليس شاملا لبعض ان ما ذكر من تعريف الرسم الناقص اعني
قوله كيتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة لا يصدق
على المركب من الجنس البعيد والخاصة لان الجنس البعيد ليس بعرض

الرسالة التسعية بخلاف هذا التقويم فانه لا اعتراض عليه وان تأخر و
صوابه الثمان الا يقوم الجزاء على الشرط جابر عن الميزان وان كان ممنوعا عند
النحو لان نظر المجزاء الى المعنى والتقديم لا يبطل المجازاة في النحو فان نظر النحو
الى اللفظ والتقديم يبطل الصرارة ومما مر الخ هي قولنا لان القضية
الموجبة هي ايقاع النسبة او اجرائها على ان القضية اما موجبة
او سالبة ان اشتملت على ايقاع النسبة فهي موجبة وان اشتملت على انتزاعها
فهي سالبة محصورة صنفان ان محصورة موجبة ومحصورة سالبة وكل
واحد من المهملة على قسمين مهملة موجبة ومهملة سالبة والمحصورات اما
ان موجبة كلية وجزئية وسالبة كلية وجزئية فان كان الحكم بالاتصال
او الانفصال في زمان معين فمخصوصة مثال المتصلة المخصوصة كقولك
ان حيث الان الكرسي وعمرو فيه فهذا الان
اما كائن او غير كائن والا فان بين كمية الزمانين جميعا او بعضا فمخصوصة
مثال المتصلة المخصوصة الكلية قولك كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود ومثال المتصلة المخصوصة الجزئية قولك قد يكون اذا كان حيوانا
كان انسانا ومثال المنفصلة المخصوصة الكلية قولك دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا ومثال المنفصلة المخصوصة الجزئية قولك قد يكون
اما ان يكون الشيء حيوانا او انسانا والا فمهملة مثال المتصلة
المهملة قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال
المنفصلة المهملة قولك اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
النهار موجودا والكل الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس
والاهملة قولك ليس كل انسان كاتب وليس بعض الانسان بكاتب
وبعض الانسان ليس بكاتب واعلم ان دلالة ليس بعض وبعض ليس
على سلب الكل لا لاجل ان البيان للتشريح بلفظ البعض وحرف

وحرف السلب فيهما واما دلالة ليس كل على السلب الجزئي فليست
بظاهرة لانه لا يدل عليه بالمطابقة لعدم ذكر لفظ البعض فيه بل انما
يدل بالالتزام لان مفهومه المطابقي هو رفع الايجاب الكلي لان لفظ
كل للايجاب الكلي ولفظ ليس للرفع ولهذا المفهوم اللازم وهو الرفع
عن البعض مطلقا سواء كان مع الايجاب للبعض الاخر كما في مادة
الايجاب الجزئي او مع الرفع عن البعض الاخر ايضا كما في مادة السلب
الكلي فيكون لفظ ليس كل دالا على الرفع عن البعض مطلقا بالالتزام و
لا يدل اصلا على ما صرف عليه بهذا الرفع من الرفع عن البعض مع
الايجاب للبعض الاخر ومن الرفع عن البعض مع الرفع عن الا
خر ايضا لان العام لا يدل على الخاص باحد الدلالة الثلث فهذه
اربعة انواع من الرفع رفع الايجاب الكلي وهو المعنى المطابقي
المستفادة من لفظ ليس كل والرفع عن البعض مطلقا وهو
المدلول الالتزامي والرفع عن البعض مع الايجاب للبعض الا
خر والرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الاخر ايضا وهذان
الرفعان ليسا بمدلولين قطعا لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما
فيكون الرفع الاول ملزوما والرفع الثاني لازما وكل من الرفع
الثالث والرابع فرد من فردي اللازم وهذا هو تحقيق الكلام
في هذا المقام وطردا وعكسا الطرد هو التلازم في الثبوت والعكس
هو التلازم في الانتفاء يعني كلما يتحقق الحكم على البعض وكلما يتحقق
الحكم على البعض يتحقق على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم
عدم تحقق الحكم على تقدير تحققه وانه محال وايضا كلما لم يتحقق الحكم على
الافراد في الجملة لم يتحقق الحكم على بعض الافراد وكلما لم يتحقق الحكم على
بعض الافراد لم يتحقق الحكم على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحقق الفرق بوجه تحققه وانه محال وكذا الحكم في زمان منتشر مع
الحكم المطلق يعني ان الحكم في زمان غير معين بحيث ينتشر ويسري
في تمام الازمان على سبيل البدلية كقولك قد يكون اذا جاء زيد الكوسج
فانها قضية شرطية حرفية لان لفظ قد يكون يدل على بعض غير معين
من الزمان مع الحكم المطلق اعني بدون التعرض للزمان اصلا كقولك
ان جاء زيد الكوسج اوبدون التعرض لبعضية الزمان وللتعيين كقولك اذا
جاء زيد فاكرمه فانها قضيتان شرطيتان مهملتان لانه قد اهملت
فيها البتة تعيين الزمان لان تعيين التعرض لكمية الزمان اما بانتفاء
التعرض اصلا كما في المثال الاول او بان انتفاء التعرض لكمية الزمان مع
التعرض للزمان المبهم كما في المثال الثاني لان اذا ظرف للزمان دون ان
وعلى بعض ما ذكرنا في الفرق بين الحملية الحرفية والحملية المهملة
كقولك قد يكون اذا كان النهار موجودا فالشمس طالعة فان المقدم في
هذه الشرطية محمول للتالي ومثال الشرطية يكون حرفيا معلولا علة واحدة
كقولك ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان كل واحد من وجود
النهار واضاءة العالم معلول للطلوع الشمس ومنه التضايف اعني ما يكون
المقدم والتالي فيه معلولا علة واحدة كالتضايف بين المقدم والتالي
والتضايف كون الشيئين بحيث لا يعقل احدهما بدون الاخر كالابوة و
البنوة فان الابوة لا يعقل بدون تعقل البنوة ولا البنوة لا يعقل بدون
تعقل الابوة وغيرهما معلول للتولد الواقع بين الاب والابن و
نسبة الابوة على البنوة ولا البنوة علة الابوة اذ لو كان كذلك لتقدم
اتصاف الاب بالابوة على اتصاف الابن بالبنوة او بالعكس وليس كذلك
اذ الاتصافان معا عند تحقق التولد من غير ان يتحقق بينهما قبلية

فبلية او بعدية ذاتية كانت او زمانية فالاب لا يصير ابا قبل ان يصير
الابن ابنا وكذا الابن لا يصير ابنا قبل ان يصير الاب ابا نعم ان ذات الاب
مقدم على ذات الابن تقدما زمانيا وتقدم ذات احد الموصوفين على الاخر
لا يستلزم تقدم احد الصفتين على الاخر بمعنى ان يتقدم ذات على
ذات ثم يتصفان معا بصفة واحدة او بصفتين مختلفتين لانه يجوز
ان يتصف ابن الاربعين مع ابن الخمسين في آن واحد بالعلم او احدهما به
والاخر بالنسيان مع ان ذات ابن الخمسين مقدم على ذات ابن الاربعين
بمجرد الاتفاق يعني ان الحكم بالاتصال في الاتفاقية بمجرد الاتفاق بين
المقدم والتالي من غير ان يكون احدهما لازما والاخر ملزوما كما اشار
اليه بقوله لانهما خلقا كذلك فان ناطقية الانسان ليست ملزومة لبناته
بهقية الحمار ولا ناهقية الحمار لناطقية الانسان لانه لو كان لها احدهما ملزوما
والاخر لازما لما جاز الفعل انفكاك احدهما عن الاخر لامتناع انفكاك
اللازم عن الملزوم لاستلزامه وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال
لكن العقل يحكم بانه يجوز ان يكون الانسان ناطقا والحمار ليس بناهق
وان يكون الحمار ناهقا والانسان ليس بناطق وكذا يمكن بين المقدم و
التالي في الاتفاقية لزوم وكان المقدم جايز الوقوع في نظر العقل سواء
كان التالي واقعا او لم يكن وكذا التالي جايز الوقوع في نظر العقل سواء كان
المقدم واقعا او لم يكن وكان التعليق بين امرين لا يتوقف وجود
احدهما على الاخر لغوا من الكلام قالوا ان الاصل في الاتفاقيات لا فارق
في الانتاجات فيها ولهذا لا يستعمل في العلوم والانتاجات فان قلت
فلا يكون الاتفاقية من مقدمات الموصل الى المجهول في الاقترانية
فكيف يورد فيها قلت ايرادها فيها على سبيل الاستطراد ولزيادة توضيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حقيقة الزوجية بناء على ان الاشياء انما يتبين باضدادها ... اعلم جواب لمن
يقول الاتفاقية ايضا مستلزمة على العلاقة لان الاتفاق الدائم بين المقدم
والتالي في الوجود امر يحكي عن علة دائمة وتلك العلة اما امر واحد
غريب او جوهر واحد من المقدم والتالي او امران مستندان الى امر واحد
اجنبي يقتضي وجود المقدم والاخر يقتضي وجود التالي ولا يجوز ان يكون هذان
الامران غير مستندين الى امر واحد لانه لو كان كذلك يلزم جواز الافتراق
بينهما وجواز الافتراق بينهما يستلزم جواز الافتراق بين المقدم والتالي مع ان
المفروض انهما متفقان في الوجود هذا خلف فالمقدم والتالي في الاتفاقية
اما ان يكونا معلولي علة واحدة دائمة لو فرض ان علتهما امران بهما معلولان
للواجب تعالى فيكون كل طرفي الاتفاقية معلولي علة واحدة دائمة ابتداء
وانتهاء وكل كانت العلة دائمة يكون المعلول ايضا دائما فيمتنع انفكاك
احد معلوليها عن الاخر لدوام علتها ولا نعني بالاقتضاء الا امتناع الانفكاك
لان الاقتضاء هو اللزوم المفسر بامتناع الانفكاك ويخرج الجواب ان معنى عدم
الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدم الاقتضاء في نفس الامر اذ لا
يلزم من عدم العلم بالشيء عدمه في نفس الامر والا يلزم ان يكون كل ما هو
مجهول لك في الامور الموجودة في الخارج معدوما فيه وهو بين البطلان
فان قلت على احد يعلم ان كل واحد من ناطقية الانسان وناهقية الحمار مستند
الى الواجب تعالى فيكون ناطقية الانسان وناهقية الحمار متفقين في
الوجود قلت المراد بكون الحاكم عالما بالاقتضاء هو ان لاحظ الحاكم الاقتضاء ويبني الحكم عليه لا مجرد
حصول صورة الاقتضاء في ذهنه ولا شك ان الحاكم بناهقية
الحمار على تقدير انها ناطقة الانسان لا يلاحظ كون الواجب علة لهما ولا
يبني الحكم عليه وان كان يعلم بل انما يبني الحكم على مجرد الاتفاق بين
المقدم والتالي في الوجود فان قلت ما الفرق بين العلم بالشيء وملاحظته

وملاحظة قلت العلم حصول صورة الشيء في العقل والملاحظة استحضار
تلك الصورة والملاحظة الاستحضار تحقق الحصول وليس كل ما تحقق
الحصول تحقق الاستحضار لجواز تحقق الحصول بدون تحقق الاستحضار
كما علم مقدمتين ونوجه ذهنك الى احديهما فان المقدمة الاخرى حاصلة في
معلومة عندك وليست حاضرة لديك لامتناع توجه النفس الى مقدمتين معا في
حالة واحدة وبهذا يندفع ما اورد واعلم ان الدوامية اعم من الضرورية اذ
بما قلنا من ان المراد بعدم علم الحاكم بالاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس
الامر يندفع ما اورد واعلم قولهم ان الدوامية اعم من الضرورية مما يرد
يجب ان يكون ما ليس بالضرورية لا اعم بناء على دوام ثبوت المحمول للموضوع
امر ممكن يحتاج الى علة دائمة فيكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا بالدوام
عليه فكما تحقق الدوام تحقق الضرورة كما انه كلما تحقق الدوام فثبوت
وبيان وتقرير الحل ان نقول ان المراد بكون الدوامية اعم من الضرورية ان ثبوت
المحمول للموضوع في القضيتين وان كانت محققة في نفس الامر لكنها في
الدوامية ليست بمعلومة وعلى تقدير معلوميتها ليست بملاحظة ومنظورة
اليها في نظر الحاكم فلا يحكم بالضرورة لان علة حكم الحاكم بالضرورة هي العلم بعلة
ثبوت المحمول للموضوع وملاحظتها عند الحاكم وفي الضرورية معلومة و
ملاحظة عند الحاكم فيحكم بها ومنه يعلم ان ما ذكرنا من تغاير بين المو
جبة والسالبة لغير الحقيقية يعلم ان كل مادة صرف فيها موجبة ما
نعة الجمع كذب فيها سالبة مانعة الجمع لان صرف موجبة مانعة الجمع يقتض
امتناع الاجتماع بين الشيئين كقولك هذا الشيء اما شجر وحجر وصرف سا
لبتها يقتضي امكان الاجتماع بينهما كقولك ليس البتة ان يكون هذا الشيء
لا شجرا ولا حجرا وبينهما تناف فلا يجمع الموجبة والسالبة من مانعة الجمع
في الصرف فلما صرف احديهما كذب الاخرى ولكن صرف في مثل هذه المادة

سالبة مانعة الخلو لان تحقق موجبة مانعة الجمع فقط يستلزم عدم تحقق
منع الخلو وعدم تحقق منع الخلو يستلزم صحة سلب منع الخلو فتحقق
صحة سلب منع الخلو مع صحة ايجاب منع الجمع اجتماع اللازم مع الملزوم وهو
ايضا ان مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبة منع الخلو لان صدق
الاول يقتضي امتناع خلو الموضوع من الشيئين كقولك زيد اما ان يكون
في البحر ولما ان لا يغرق وصدق الثانية يقتضي امكان خلوه عنهما كقولك ليس
زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فبينهما تناف فلا يجتمع الموجبة
والسالبة من مانعة الخلو في الصدق ولكن صدق في هذه المادة سالبة ما
نعة الجمع لان تحقق موجبة منع الخلو فقط يستلزم عدم تحققه منع الجمع و
هو يستلزم صحة سلب منع الجمع مع ايجاب منع الخلو اجتماع المتلازمين
وكذا في جانب سالبتها اي سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة
الخلو يقع ان في مادة صدق فيها سالبة مانعة الجمع كذب فيها موجبة ما
نعة الجمع لان الاول يقتضي امكان الاجتماع والثانية امتناعه وصدق في
موجبة مانعة الخلو لان سلب منع الجمع فقط يقتضي تقرر منع الجمع بالسلب كما ان
ايجاب منع الجمع فقط يقتضي تقرر منع الجمع بالايجاب فلو كان منع الخلو على هذا
التقرير ايضا مسلوبا لزم ان لا يكون منع الجمع متقررا بالسلب وهذا خلف وان
كذب فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبة بناء على ما مر من ان
ان السالبة والموجبة من نوع واحد لا يجتمعان في الصدق ولكن صدق فيها
موجبة منع الجمع لان تقرر منع الخلو بالسلب على ما دل عليه فيما فقط يقتضي
تقرر منع الجمع بالسلب واختصاصه به يقتضي ان لا يتصف بالسلب غيره فلا
يتصف منع الجمع بالسلب على تقرير انضاف منع الخلو به فيكون منع الجمع
وسالبته وموجبته منع الخلو وسالبته وفي كل مادة ثلثة اعتبارات

اعتباريات صدقان وكذب واحد صدق في نفس تلك المادة وكذب نقيضها
وصدق غيرها فيكون المجموع اثنا عشر اعتبارات وان النقيضين من
هذه الاعتبارات اعني الايجاب والسلب من نوع واحد بان يكونا اما
نفع الجمع او مانعة الخلو لا يجتمعان في الصدق وان الغيرين اعني الايجاب
والسلب مختلفين بان يكون احدهما من قبيل منع الجمع والاخر من قبيل
منع الخلو يجتمعان فيه وان الايجابين من نوعين وكذا السلبين من نوعين
لا يجتمعان لا يجتمعان فيه اما في الصدق وان كل شيئين يصدق بين عينيهما
منع الجمع كالشيء واللاشيء مثلا صدق بين نقيضيهما منع الخلو كاللاشيء واللاشيء لان الخلو
عن النقيضين يستلزم اجتماع العينين هو ان الفرض انه ممنوع فان الخلو عن اللا
شيء واللاشيء يستلزم اجتماعهما فيلزم ان يكون الشيء الواحد شيئا واحدا هذا خلف وان
كل شيئين صدق بين نقيضيهما منع الخلو كاللاشيء واللاشيء مثلا صدق
بين عينيهما منع الجمع كالشيء واللاشيء لان الجمع بين العينين يستلزم الخلو عن اللا
شيء واللاشيء فيجب ان يكون بين نقيضي العينين منع الخلو حتى لا يلزم اجتماع العين
بعد فرض امتناعه وبين عينيهما النقيضين منع الجمع حتى لا يلزم ارتفاع
نقيضي تلك العينين بعد فرض امتناعه وكذا هذا بعد الاتفاق
في الكيف اي الايجاب والسلب نورد ان ما قلنا من انه يتولد من نقيض
طرفي القضية المانعة الجمع قضية المانعة الخلو كما يتولد من قولنا هذا الشيء
اما شيء حال كونه مانعة الجمع قولنا هذا الشيء اما لا شيء او لا لا شيء حال كونه
مانعة الخلو ومن نقيض طرفي القضية المانعة الخلو يتولد قضية مانعة الجمع
يتولد من قولنا هذا الشيء اما لا شيء او لا لا شيء حال كونه مانعة الخلو قولنا
هذا الشيء اما شيء او لا شيء حال كونه مانعة الجمع انما يكون اذا فرضت
القضيتان موجبتان كالمثال المذكور او سالبتين كقولنا ليس البتة
اما ان يكون هذا الشيء لا لا شيء او لا شيء فان هذه القضية سالبة مانعة

عن النقيضين مع
ان الفرض الذي محال
فان اجتماع بين النقيض
ونقيضه يستلزم المحذور

اما لا لا شيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجمع لان اللاحجر والاشجر يجتمعان في الانسان مثلا ويتولد من نقيضي طرفيها
سالبة مانعة الخلو كما تقول ليس البتة ان يكون الشيء شجرا او حجرا فان
الخلو عن الشجر والحجر ليس بممنوع لجواز ان يوجد شيء ليس بواحد منهما
كالفرس مثلا ويتولد من نقيضي طرفي هذه القضية سالبة مانعة
الجمع كما ذكرنا واما اذا فرضنا احديهما موجبة والاخرى سالبة
كما يقال في قولنا هذا الشيء اما حجر او شجر ليس البتة اما ان يكون هذا
الشيء لا حجرا ولا شجرا فالصادق في السالبة المتفقة في النوع يقع ان
كانت الموجبة مانعة الجمع كما في هذا المثال يكون السالبة مانعة الجمع
ايضا وان كانت الموجبة مانعة الخلو يكون السالبة ايضا مانعة الخلو
كقولك هذا الشيء اما ان لا يكون شجرا او لا حجرا فان هذه موجبة مانعة الخلو و
السالبة المتولدة من نقيضي طرفيها اعني قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا
الشيء شجرا او حجرا ايضا مانعة الخلو والحاصل ان القضية المولدة عند
الاتفاق في الكيف يكون مخالفة للقضية الاصلية في النوع اي منع الجمع
والخلو وعند الاختلاف في الكيف يكون موافقة لها في النوع ويكون كل وا
حد من القضيتين صادقة ايجابية كانت او سلبية فتخصيص الصرف
بالسالبة دون التعميم يعيد للطالب من المقصود والعبارة الموصلة
اليه هي ان يقال اما عند الاختلاف فالقضيتان يكونان متفقتين في
النوع يقع ان اتفقتا في الكيف لا يجتمع مع اتفاقهما في النوع و
كذا اختلافهما في الكيف لا يجتمع مع اختلافهما في النوع بل ان كانتا
متفقتين في الكيف يكونان مختلفتين في النوع وان كانتا مختلفتين
في الكيف يكونان متفقتين في النوع كما اشرنا اليه في الامثلة
ليس معنى ان يتسبب عدد الى عدد بالزيادة والنقصان ممكن
كما يقال الاثنان زايد على الواحد وهو نا قص عنه ولكن نسبة عدد الى

الى عدد بالمساوات غير ممكن لانك اذا نسبت عددا الى غير ذلك
العدد يكون زايدا عليه او ناقصا عنه وان نسبته عدد الى عينه كما
يقال الواحد مساو للواحد يلزم نسبة الشيء الى نفسه وهو غير
مفيد اللهم الا ان يعتبر النسبة بين المعدودين بان يقال هذا الشيء
مساو لذلك الشيء فان كل واحد منهما اثنان كما في مائتين مثلا و
هو غير مقصود لنا او يعتبر النسبة بين العددين اللذين القائمين با
لمعدودين المختلفين فيحصل المغايرة بين المنتسبين مع ان الكل
حال عن الفايدة اذ لا فايدة ح في ان يقال الواحد القايم بهذا الرمان مساو
للواحد القايم لذلك الرمان او لذلك التفاح من كسورة النسعة
النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر
لها عشر فان كسورة زايد عليه لان كسورة النصف وهو سته والثلث
وهو اربعة والربع وهو ثلثة وليس له خمس صحيح والسدس وهو اثنان وليس
له من كسوره الباقية كسر صحيح ومجموع كسوره خمسة عشر لان الستة مع ال
اربعة عشرة والثلث مع الاثنين خمسة فحصل من المجموع خمسة عشر وهو زايد
على اثني عشر فيكون اثني عشر عددا زايدا باعتبار ان كسوره زايد عليه فان
قلت فعلى هذا يكون كل الزايد على اثني عشر حملا مجازيا لان المنصف بالزايد
حقيقة هو الحاصل من كسور اثني عشر اعني خمسة عشر لا اثني عشر لانه منصف
بالمزيد عليه لا بكونه زايدا اذ لو كان اثني عشر زايدا لكان زايدا اما على نفسه وهو
محال او على خمسة عشر وهو خلاف الواقع لان الامر بالعكس او على غير خمسة عشر
من الاعداد الفوقانية وهو ايضا خلاف الواقع او من الاعداد التحتانية وهو
اعتبار بعيد مع انه يلزم ان يكون كل عدد تحته عدد آخر فهو زايد وليس كذلك
قلت هذا الحمل حمل مجازي بحسب اللغة من قبيل تسمية الشيء باسم طرفه لان اثني عشر
جزء من خمسة عشر واما بحسب الاصطلاح فهو حمل حقيقي فيكون حقيقة عرفية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجاز الفوات والبعد ذلك كالاربعة فان كسورها ناقصة عن الواحد لان لها نصفا
وهو الاثنان وربعا وهو الواحد وليس لها ثلثا صحيحا والاثنان مع الواحد ثلثة وا
لثلثة ناقصة عن الاربعة بواحد فيكون الاربعة عودا ناقصا لان كسورها ناقصة
عنها كالستة فان كسورها متساوية لها لان نصفا وهو الثلثة وثلثا و
هو اثنان وسدسا وهو الواحد والواحد مع الاثنين ثلثة والثلثة مع الثلثة
ستة فيكون الستة عودا متساويا لان كسورها متساوية لها فكقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا جزءا ولا جزوا فهو اثنان او اكثر من اثنين
شيئين صرورة بين عينيه منع الجمع صرورة بين قضيتيه منع الخلو بشرط الاتفاق
في الكيف والا فالانفصال الحقيقي الخ بيان المنفصلة المركبة من ثلثة اجزاء
بحسب الظاهر وهي الواقعة مركبة من منفصلتين لان قولنا العدد اما زايد
او ناقص منفصلة او غير الزايد اما ناقص او مساو منفصلة اخرى ولما كانت
جانب المنفصلة الثانية متولدة من الجزء الثاني من المنفصلة الاولى حذف الجزء
الثاني من المنفصلة الاولى واقيمت المنفصلة الثانية مقام الجزء الثاني من ا
لمنفصلة الاولى اقامة المنفصل مقام المحل وهذا اوضح مما قال بعض الشارحين
من انها مركبة من حملية ومنفصلة ولم يبينها على سبيل التحقيق حتى يتضح حق
اتضاحه وتحقيق ما نقول من ان قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو
لان في الاصل العدد اما زايد او غير زايد فيكون هذه قضية شرطية منفصلة
وكل قضية شرطية منفصلة فهي مركبة من حمليتين لانها عند حذف الادوات
وقلع صورتها يصير قضيتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فانك اذا حذفت ان الشرطية والجزاء من هذه الشرطية بقي لك الشمس طالعة
والنهار موجود وهي قضيتان حمليتان وكذلك تبقى لك بعد الحذف
المذكور من قولنا العدد اما زوج واما فرد العدد زوج والعدد فرد
وهي قضيتان حمليتان ولهذا قالوا حق العبارة في المنفصلة ان يقال

موجود

يقال اما العدد زوج واما العدد فرد ليكون الترديد بين القضيتين
لكن لما حذف العدد الثاني اختصارا فصار اما العدد زوج واما فرد
دخلت كلمة اما في الخبر اخبرا حتى لا يكون اخبرها داخلة على القسم وا
لاخر على القسم بل يكون داخلين على القسم فصار العدد اما زوج
واما فرد واذا ثبت ان القضية الشرطية مركبة من قضيتين حمليتين
ثبت ان على جزء من اجزايها يكون قضية حملية فحينئذ يكون قولنا في المثال المذ
كور اما ان يكون هذا الشيء لا جزءا ولا جزوا فهو اثنان او اكثر من اثنين
شيئين صرورة بين عينيه منع الجمع صرورة بين قضيتيه منع الخلو بشرط الاتفاق
في الكيف والا فالانفصال الحقيقي الخ بيان المنفصلة المركبة من ثلثة اجزاء
بحسب الظاهر وهي الواقعة مركبة من منفصلتين لان قولنا العدد اما زايد
او غير زايد منفصلة او غير الزايد اما ناقص او مساو منفصلة اخرى ولما كانت
جانب المنفصلة الثانية متولدة من الجزء الثاني من المنفصلة الاولى حذف الجزء
الثاني من المنفصلة الاولى واقيمت المنفصلة الثانية مقام الجزء الثاني من ا
لمنفصلة الاولى اقامة المنفصل مقام المحل وهذا اوضح مما قال بعض الشارحين
من انها مركبة من حملية ومنفصلة ولم يبينها على سبيل التحقيق حتى يتضح حق
اتضاحه وتحقيق ما نقول من ان قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو
لان في الاصل العدد اما زايد او غير زايد فيكون هذه قضية شرطية منفصلة
وكل قضية شرطية منفصلة فهي مركبة من حمليتين لانها عند حذف الادوات
وقلع صورتها يصير قضيتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فانك اذا حذفت ان الشرطية والجزاء من هذه الشرطية بقي لك الشمس طالعة
والنهار موجود وهي قضيتان حمليتان وكذلك تبقى لك بعد الحذف
المذكور من قولنا العدد اما زوج واما فرد العدد زوج والعدد فرد
وهي قضيتان حمليتان ولهذا قالوا حق العبارة في المنفصلة ان يقال

اما ان يكون هذا الشيء لا جزءا ولا جزوا فهو اثنان او اكثر من اثنين
شيئين صرورة بين عينيه منع الجمع صرورة بين قضيتيه منع الخلو بشرط الاتفاق
في الكيف والا فالانفصال الحقيقي بين كل جزء
من اجزاء غير الانفصال الحقيقي بين الجزء الاول والثاني وبين الجزء الاول
والثالث وبين الثاني والثالث في الابعاد بصح كما قال واما اذا اعتبر الا
نفصال بين الجزئين بان يعتبر بين الجزء الاول والثاني فقط و
بين الاول والثالث فقط وبين الثاني والثالث فقط فحينئذ لا يصح لعدم لزوم
المحال الذي يذكره في قسم الاول لان الاول من اجزاءها الثلثة مثلا ير
يد ان القضية المنفصلة الحقيقية اذا تركب من ثلث اجزاء فان تحقق الجزء
الاول فلا يخلو من ان يكون الجزء الثاني متحققا او لم يكن متحققا فان كان ا
لثاني متحققا يلزم اجتماع الثاني مع الاول مع ان بينهما منع الجمع وان لم يكن
الجزء الثاني متحققا فلا يخلو من ان يكون الجزء الثالث متحققا او لم يكن متحققا
فان كان الجزء الثالث متحققا يلزم اجتماع الثالث مع الاول مع ان بينهما منع
الجمع فان لم يكن الثالث متحققا ايضا فالجزء الثاني يلزم ارتفاع الجزء الثالث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع الجزء الثاني مع ان بينهما منع الخلو فاما الاخريان فتفترقان
ارتفاع المنع فقط ومانعة الخلو يفترقان من ثلثة اجزاء لان ارتفاع المنع جايز في ما
لا منع فيه فيجوز ارتفاع الجزء الثاني والثالث مع تحقق جزء الاول ومانعة الجمع من
غير لزوم منع الخلو واجتماع الجزئين جايز في مانعة الخلو فيجوز اجتماع الجزء الثاني والثا
لث مع ارتفاع الجزء الاول من غير ان يلزم بهما محال ممنوع والاولى ان يقال ومانعة الخلو
بين كل جزئين موصول بقوله فيفترقان فان بقيد الحقيقة من المنفصلة
يفترق عشرة كثيرا من اكثر من جزئين مطلقا اي سواء اعتبر منع الجمع او منع
الخلو بين كل جزئين او بعض من اجزائها كما في المثالين المذكورين اشارة الى
قوله اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا والى قوله هذا الشيء اما لا شجر
اولا حجر اولا حيوان هذا اي منع هذا او خذ هذا اللفظ من قبيل فصل الخطاب
لكونه فصلا بين اللازمين وان كان مطلقا الانفصال اي وان كان المراد مطلقا
الانفصال اعم من ان يكون انفصالا واحدا او انفصالا متعددة فيجوز ان تحقق
الانفصال المطلق بين جزئين واكثر لان الانفصال المطلق لا فرد ان احدهما الانفصال
الا الواحد والاخر الانفصال المتعدد والاصل يقتضي ان يكون بين جزئين
والاخر يقتضي ان يكون بين اكثر من جزئين فيلزم جواز تركب كل واحد من
المنفصلة الثلث من اكثر من جزئين من غير تفرق بين المنفصلة الحقيقة
وبين اخويها ولقايل ان يقول لا يخلو من ان يكون المراد بجواز تركب المنفصلة
الحقيقية من اكثر من جزئين عند قصد تقرد الانفصال جواز مطلقا اعم
من ان يعتبر الانفصال الحقيقي بين كل جزئين بحيث يقع في كل جزء من الاجزاء
طرفا للانفصال جزئين كما في المركبة من الاجزاء الثلثة او مرارا كما في المر
كبة من اكثر من الاجزاء الثلثة او يعتبر بينهما بحسب بحيث لا يقع في كل
جزء من الاجزاء طرفا للانفصال كقولك هذا الشيء اما انسان او فرس
او ناطق فان كل واحد من الانسان والناطق لا يقع طرفا للانفصال بينهما

بينهما لانه لا يعاند الا الفرس بخلاف المثال المشهور فان كل واحد من اجزائه
الثلثة اعني الزايد والناقص والماوي يعاند الاخريين فيقع كل جزء من
اجزائه طرفا للانفصالين كما يقال العدد اما زايد او ناقص والعدد
اما زايد او ماو والعدد اما ناقص او زايد والعدد اما ناقص او
ماو والعدد اما ماو او زايد والعدد اما ماو او ناقص او
جوازه اذا لم يعتبر الانفصال الحقيقي بين كل جزئين فان كان المراد جوازه
مطلقا فهو غير مسلم لانه يلزم فيما اعتبر فيه الانفصال الحقيقي بين
كل جزئين المجال الذي ذكره الشارح وان كان المراد جوازه جواز تركب
المنفصلة الحقيقية من اكثر من جزئين اذا لم يعتبر الانفصال الحقيقي
بين كل جزئين فهذه القاعدة غير القاعدة الاولى والتفرقة بين القاعد
تين الحقيقية الثانية دون الاولى نفسي على طريق الاختصار اي
ترك بعض من الاحكام يقال اختصره اذا ترك بعضه وانى بشيء دون
شيء والاقتصار على المطلقات اي ترك كل من الموجهات يقال اقتصر
عليه اذ المركبات شيء مما يغايره فيكون مدلول الاختصار ترك البعض
ومدلول الاقتصار ترك الكل فان نقيض الشيء سلبه لا عروله للا
شيء وعروله يرتفعان لعموم الاثبات يريد ان الشيء وعروله للمثابت واللا
ثابت لما كانا متعاندين لا يكون في كل واحد منهما اثبات واذا لم يكن فيهما اثبات
يكونان مرتفعين واذا كانا مرتفعين لا يكونان متناقضين لانه يجب ان يكون
احدا المتناقضين مرفوعا والاخر موضوعا وههنا كلاهما مرفوعان
فلا تناقض بينهما ولكن لقايل ان يقول في قوله فان نقيض الشيء سلبه
لا عروله نظر لانه يجوز ان يكون ذلك الشيء هو التصور والنقيض
في التصورات هو العدول لا السلب لان السلب مخصوص بالتناقض
التصديقات فان نقيض اللاثابت اللاثابت ونقيض انه ثابت انه ليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بجلاب فلان عليه ان يقول فان نقيض الايجاب هو السلب لا العدول
والتحقيق في هذا المقام ان يقال ان نقيض الشيء رفع ذلك الشيء كما
صرح به فان كان ذلك الشيء ايجابا يسمى رفعه ذلك الايجاب
سلبا وان كان ذلك الشيء منصوبا يسمى رفعه عدولا فكما ان الايجاب
والسلب لا يجتمعان ولا يرتفعان كذلك الثبوت والعدول لا يجتمعان
ولا يرتفعان فانه لا يوجد في الوجود شيء ينصف بالكاتب واللاكا
تب معا ولا شيء لا ينصف باحدهما اذ لا يوجد فيما بين يحكم فيه بان
زيدا كاتب وليس بجلاب او يحكم بانه ليس بجلاب وليس ليس بكاتب
كما قالوا من ان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان فيكون التناقض
في التصورات راجعا الى الانصاف في التصديقات الى حكم الحاكم فان قلت
فلم تذكروا تناقض التصورات وبابها قلت قليلا ما يذكرون ذلك
لبساطته ولقلته وخفائه والايصال ولقلة احكامه بخلاف تناقض
القضايا فانه كثير النفع لان اكثر القضايا من المطلقات فا
لموجهات كثيرة ولكل منها نقيض فينبغي ان التناقض مع شرائطه ليعرف
نقيض كل قضية ولئن قال لا تناقض في المفردات بريدان بين المفرد
والمتناقض تناقضا وتنافيا لان المفرد يقتضي ان لا يكون هناك
ايجاب وسلب والتناقض يقتضي ان يكون هناك ايجاب وسلب
معا ولقائل ان يقول ان اردت بقولك انه تناقض بين الافراد وتنا
قض المركب فمسلم ولكن غير مفيد لمطلوبك لان مطلوبك انه لا تنا
قض اصلا في المفردات وبهذا الكلام لا يدل الا على انه ليس في المفرد
تناقض المركب وان اردت انه تناقض بين الافراد والتناقض مطلق
سواء كان تناقض مفرد او تناقض مركب فهو محال وانما يكون كذ
لك ان لو لم يكن للمفرد تناقض فقد عرفت ان له ايضا تناقضا

بقي هنا شيء

واعلم ان كلام الشارح ههنا اعني في بيان الاحتراز عن القضيتين المختلفتين
بالعدول والتحصيل نحو زيد كاتب زيد لا كاتب لا يخلو عن الاضطراب كما
بين هناك فالاحرى ان يقول ان القضيتين المختلفتين بالعدول والتحصيل بان يكون محمول احداهما محصلا ومحمول الاخرى معدولا لا تتوردان
التناقض لانهما يكذبان عند عدم الموضوع لان هذا موجبتان والموجبة
تقتضي وجود الموضوع فعند انتفائه لا يصدق موجبة اصلا وتناقض
القضيتين يقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى وهذا هو الكلام الخالي عن
شائبة التشويش فعليك بالتامل في كلام الشارح في هذا المقام فان
فيه انتقالات كثيرة فكر كشفنا لك غطاءك فبصرك اليوم حديد فان
اقتضاء الاختلاف بذلك اما بالايجاب والسلب المقتضيين صفة
للمساوات فان وحدتها مستلزمة لهذه الواحدة بريدان وجود
وحدة النسبة الحكمية مستلزمة لوجود الوحدات الثمانية وتنعكس
بعكس النقيض الى قولنا ان عدم وحدة الشيء من الوحدات الثمانية
يستلزم عدم وحدة النسبة الحكمية لارتفاع التناقض بارتفاع
اختلاف التناقض الا ترى بريدان التناقض كما يرتفع باختلاف الموضوع
والمحمول والزمان والمكان وغيرها من الامور الثمانية كذلك يرتفع
باختلاف الاضافة كما قولك زيد كاتب واردت انه كاتب بالقلم الوا
سطي وزيد ليس بكاتب واردت انه ليس بكاتب بالقلم القصب
وباختلاف العلة كما يقول النجار يعمل واردت به انه يعمل للسلطان
والنجار لا يعمل لغير السلطان وباختلاف المفعول كما يقول زيد ضارب
واردت به انه ضارب عمرا وزيد ليس بضارب واردت به انه ليس
بضارب بكرا وباختلاف المميز كما يقول عندي عشرون واردت
به انه عندي عشرون دينارا وليس عندي عشرون واردت

واردت به انه لا عمل له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبينه الفارق بينهما عند فلانك قلت مثلا الانسان انسان وغير
انسان فموارد الايجاب والسلب على محل واحد فبينهما قضايا جزما
خلافا للبيضي كقولك بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
فان البعض فيهما يجوز ان يكونا عينين فبينهما قضايا ويجوز ان يكونا غيرين
فلا بينهما قضايا والتناقض فيهما ليس بحاصل من خلافة الكلية والجزئية فان
التناقض فيهما حاصل من وجه آخر وهو السر في تحقق التناقض بين القضيتين
المختلفتين بالكلية والجزئية دون الجزئيتين فان قلت مورد الايجاب
والسلب في الكليتين امر واحد فكان ينبغي ان يكونا متناقضتين
كقولك كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بانسان اذ من الممكن ان يكون
فلم يكونا كذلك فلم يكونا بينهما متناقضتين مع ان احديهما صادقة
والاخرى كاذبة قلت لعدم الكلية لانتفاء مادة يكون الموضوع
فيها اعم من المحمول بناء على كذب الكليتين فيها كقولك كل حيوان
انسان ولا شئ من الحيوان بانسان وكذلك على السالبة لا تكون
موجبة في كل مادة واما اطنبت الكلام في هذا المقام لخفاية على طلبة
هذه الايام ان المهملة في قوة الجزئية فلهما حكمها
لما لا يكون بين الجزئيتين تناقض كذلك لا يكون بين المهملتين تنا
قض بل بين المهملة واللجزئية بان تكون المهملة موجبة والجزئية سا
لبة وبالعكس كما بين الكلية والجزئية وهو ان يصير الموضوع
والمحمول بريد ان المفهوم الصادر عنهما مع العكس ههنا
لفظة القضية لما صلة من التبديل ونفس التبديل والتبدل
والاول مصطلحان والثالث غير مصطلح وتحقيق الحق في هذا
المقام ان يقال بان جعل الذات وصفا والعكس محال لاستلزامه
على قلب الحقائق وكذلك جعل وصف المحمل موضوعا وذات الموضوع
محمولا لامتناع حمل الذات على الوصف وصدقها عليه



عليه بل المستقيم هو جعل عنوان المحمل عنوان الموضوع وعنوان الموضوع عنوان
بان يجعل عنوان المحمول عنوان الموضوع وعنوان الموضوع عنوان
المحمول وهو المراد بجعل الموضوع في الزكي محمولا وبالعكس
هو بقاء السلب والنفي والايجاب بحاله اعلم ان الاصل موجبا كان
لعكسي ايضا موجبا وان كان سالبا كان ايضا سالبا وعلى المو
جبة لا تكون سالبة صادقة في مادة وكذلك على السالبة لا تكون
موجبة صادقة في مادة فان السالبة في عكس قولك كل انسان
ناطق وكل الموجبة صادقة في عكس قولك بعض حيوان صادقة
كما يقول في العكسي بعض الحيوان ليس بانسان ولكن ليس بصادقة
في عكس قولك كل انسان ناطق وكذا الموجبة صادقة في عكس قولك
بعض الابيض ليس بحيوان كما يقول بعض الحيوان ابيض ولكن ليس
بصادقة في عكس قولك لا شئ من الانسان بحجر والمصنف في هذا المقام
قاعدة كلية جارية في جميع الاعدام كلية انعكاس الموجبة
سالبة والسالبة موجبة انتهى على سبيل النقض الاجمالي بقوله
اما الاول اي بقاء الايجاب والسلب فلان قولنا كل انسان ناطق
لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شئ من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب
اصلا وتحرير ان النقض ان يقال لو كان على الايجاب سلبا
وعلى السلب ايجابا لجاز عكسيا مطرد المما تخلف عنه في هاتين
المادتين واما الثاني اي بقاء التصديق والتكذيب
اي الحكم بالصدق والكذب فمعناه بريد ان مع اللزوم بينهما على
التوزيع بقاء التصديق من جانب الاصل وبقاء التكذيب
من جانب العكسي بمعنى ان صدق الاصل يستلزم صدق العكسي
وكذب العكسي يستلزم كذب الاصل ولبي البقاء من جانب



شبكة الألوكة www.alukah.net

الاصل لان الاصل اللازم فد يحصل منه العكس المعاند في كقولك
بعض الانسان حيوان في عكس قولنا كل حيوان انسان وذلك
لان الاصل ملزوم والعكس لازم وصرف الملزوم يستلزم صرف
اللازم لان الملزوم اما يكون اخص من اللازم او مساويا
له وصرف كل من الاخص واحد المتساويين يستلزم صرف الاعم
والمساوي الاخر كاستلزام صرف الانسان الاخص صرف كل واحد من
الحيوان الاعم والناطق المساوي ولا يستلزم كذب الملزوم كذب
اللازم لتخلفه عنه بمادة عموم اللازم فان كذب الانسان لا يستلزم
كذب الحيوان لجواز ان يكون فرسا او بقلا او غير ذلك من الحيوانات
وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم لان اللازم اما يكون اعم من
الملزوم او مساويا له وكذب كل واحد من الاعم واحد المتساويين
يستلزم كذب الاخص والمساوي الاخر كاستلزام كذب كل واحد
من الحيوان والناطق كذب الانسان ولا يستلزم صرف اللازم صرف الملزوم
وهو الحيوان تخلفه عنه بمادة عموم اللازم فان صرف الحيوان لا يستلزم
صرف الانسان لجواز ان يكون فرسا وغيره فيكون قولنا الماشي مع
بقاء التصديق والتكذيب بحالهما اشارة الى ان بين الاصل والعكس
لزوما واشار بتقديم التصديق على التكذيب الى ان التصديق من كل
جانب الاصل والتكذيب من جانب العكس بناء على ان الاصل مقدم
على العكس فيشعر بان الاصل ملزوم والعكس لازم دون العكس بهذا
غاية توجيه كلامهم وان اقتضام مقدمات كثيرة لفرجة ولكن
لقايل ان يقول ان لفظ البقاء مانع من هذا التوجيه لان البقاء يدل (ي الطبيعة والذهن)
على كون السابق وصرف الاصل لئلا يكون سابقا على العلة المذكورة
فيصرف ومعنى ان يقال ان صرف الوجود لئلا ان قبل العلة باق بعد العلة

العلة وامكذب العكس فمما لا يكون سابقا على العلة المذكورة لان
العكس الذي هو اصل الكذب يكون الكذب فيما بيه مما لا يكون قبل
العلة المذكورة فضلا عن بقاءه وبقاء كذبه فلا يصح في حقه ان يقال
انه باق اللهم الا ان يتطلق ويراد من البقاء الوجود ويطلق
البقاء على ما هو مخالف له بطريق التغليب والاول بتوفيق العكس هو
تصيير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الكيف ووجود نوعه
لا ليكون سالما عن امثال هذه التلفيقات ولو تطفت بما يجري في
البال لوقعت في حيرة وملال وبالملاقات تصدق الجزئية من
الطرفين بريد ان الوصفين اذا تقارنا على ذات يمكن ان يعتبر عن
الذات لكل واحد من الوصفين ويحمل كل واحد من الوصفين عليها
فان وصف الانسانية ووصف لما تقارنا على زيد يمكن ان يقال
بعض الانسان الذي هو زيد حيوان وان بعض الحيوان الذي هو زيد
انسان ولا اتحاد الذات في الوصفين قالوا ولولا المزاحمة المفهو
منه كانت الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانك اذا قلت كل
انسان حيوان فقد حملت الحيوان على افراد الانسان من زيد وعمرو
وبكر وغيرهاد ون غيرهم فاذا عكست هذه القضية و
قلت كل حيوان انسان فانك لا تحمل الانسان الا على ما حملت عليه الحيوان
بناء على ان الذات لا تتغير بالعكس وانما يتغير الوصف العنو
اني كما صرح به وما حمل عليه الحيوان ان كان افراد الانسان فما حمل
عليه الانسان يكون افراد الانسان والعالم لكن هذه القضية عكس
تلك القضية فالملاقات [illegible] الموجبة الكلية من
الطرفين نظرا الى الذات كقولك كل انسان حيوان وكل حيوان
انسان لان الحكم في القضيتين لتشخيص على الذوات المعينة اعني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصل لان الاصل الملازم فرد محصل من العكس النادق كقولك
بعض الانسان حيوان في عكس قولنا كل حيوان انسان وذلك
لان الاصل ملزوم والعكس لازم وصرق الملزوم يستلزم صرق
اللازم لان الملزوم اما ان يكون اخص من اللازم او مساويا
له وصرق كل من الاخص واحد المتساويين يستلزم صرق الاعم
والمساوي الاخر كما يستلزم صرق الانسان الاخص صرق كل واحد من
الحيوان الاعم والناطق المساوي ولا يستلزم كذب الملزوم كذب
اللازم لتخلفه عنه في مادة عموم اللازم فان كذب الانسان لا يستلزم
كذب الحيوان لجواز ان يكون فرسا او بقلا او غير ذلك من الحيوانات
وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم لان اللازم اما ان يكون اعم من
الملزوم او مساويا له وكذب كل واحد من الاعم واحد المتساويين
يستلزم كذب الاخص والمساوي الاخر كما يستلزم كذب كل واحد
من الحيوان والناطق كذب الانسان ولا يستلزم صرق اللازم صرق الملز
وم لجواز تخلفه عنه في مادة عموم اللازم فان صرق الحيوان لا يستلزم
صرق الانسان لجواز ان يكون فرسا او غيره فيكون قول الماتن مع
بقاء التصريق والتكذيب بحاله اشارة الى ان بين الاصل والعكس
لزوما واشار بتقوم التصريق على التكذيب الى ان التصريق من
جانب الاصل والتكذيب من جانب العكس بناء على ان الاصل مقوم
على العكس فيستفاد ان الاصل ملزوم والعكس لازم دون العكس بهذا
عناية توجيه كلام بها بانضمام مقدمة يستفاد هذه الفرعية ولكن
لقائل ان يقول ان لفظ البقاء مما يومئ من هذا التوجيه لان البقاء يدل
على كون السابق موصوفا بصرق الاصل لان لكون سابق على اللاحق المذكور
فيصرق في صفة ان يقال ان صرق الموصوف لان قبل اللاحق باق بعد اللاحق

الطبعة
والرضا

اللاحق واما كذب العكس فمما لان لكون سابق على اللاحق المذكور لان
العكس الذي هو اصل الكذب يكون الكذب فاما بما لم لكون قبل
اللاحق المذكور فضلا عن بقاءه وبقاء كذبه فلا يصح في حقه ان يقال
انه باق اللهم الا ان يتسامح ويراد من البقاء الوجود ويطلق
البقاء على ما هو اعم فيه بطريق التغليب والاول في نوعي العكس هو
تصيير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الكيف ووجود نوعه
لا ليكون سالما عن امثال هذه التكليفات ولو تفطنت بما يجري في
البال لوقعت في حيرة ولملال وبالملاقات تصدق في الطرفين
الطرفين بريران الوصفين اذا تقارنا على ذات يمكن ان يعبر عن
الذات لكل واحد من الوصفين ويحمل كل واحد من الوصفين عليها
فان وصف الانسانية ووصف بما تقارنا على زيد يمكن ان يقال
بعض الانسان الذي هو زيد حيوان وان بعض الحيوان الذي هو زيد
انسان ولاتحاد الذات في الوصفين قالوا لولا المزاحمة المفهو
مية لكانت الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانك اذا قلت كل
انسان حيوان فقد حملت الحيوان على افراد الانسان من زيد وعمرو
وبكر وغيرهما دون غيرهم فاذا عكست هذه القضية و
قلت كل حيوان انسان فانك لا تحمل الانسان الا على ما حملت عليه الحيوان
بناء على ان الذوات لا تتغير بالعكس وانما يتغير الوصف العنو
اني كما صرح به وما يحمل عليه الحيوان ان كان افراد الانسان مما حمل
عليه الانسان كون افراد الانسان والعالم لكن هذه القضية عكس
تلك القضية فالملاقات [illegible] الموجبة الكلية من
الطرفين نظرا الى الذات كقولك كل انسان حيوان وكل حيوان
انسان لان الحكم في القضيتين لمتشبثا على الذوات المعتبرة اعني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول الحيوان غير الانسان ليس لرحيض لان الفرس والبقر والحمار كذلك
وهو لا يفيد اليقين بجواز ان يوجد في الجزئيات ما ليس لذلك الحكم
كالارنب ومثالنا فان الرحيض والتنفس هو تشريك جزئي آخر في حكم كلي
يجمع الثلاثة بينهما في المضغ كما يقول النبيذ حرام لانه مسكر فالخمر وهو ايضا
لا يفيد اليقين بجواز ان لا يكون الاسكار علة تامة للحرمة ويكون الخصوص
مادة الخمر دخل في ذلك ويكون مادة النبيذ مانعة عن الاتصاف بهذا
الحكم ولهذا قالوا انها لا يستلزمان المطلوب لكونها ظنيتين واما الاستقراء
التام فهو اجراء حكم جميع الجزئيات على الكلي وهو انما يكون اذا كانت الجزئيات
منضبطة كما يقول كل عنصر مخبر لان الارض والماء والهواء
والنار كذلك فهو يفيد اليقين لانحصار الجزئيات في عدد يمكن الاطلاع على حاله
لانحصار جزئيات العنصر في مثالنا في الاربعة فلا يوجد جزئي ليس لذلك الحكم فحكم الاستقراء التام حكم القياس ولهذا يجعلونه
الصورة القياسية كما تقول وهذا المثال كل عناصر هذه الاربعة وكل الاربعة
مخبر فكل العناصر مخبر عنها يخرج المقدمتين المستلزمتين
لاحويتها كقولك زيد فاضل وعمرو ذاهب فان هاتين القضيتين
مستلزمتان لاحويتها لاستلزام الكلي من حيث هو كلي للجزء فلا يكون الكل والجزء
جزءا من هاتين القضيتين دخل في حصول احويتها والا لزم ان يكون
الشيء مستلزما للجزء والمفروض بخلافه ولهذا لو حذف احويتها لبقيت
الاخرى حاصلة فلو كان لحصول احد الجزئين دخل في حصول الاخر لكان
كل واحد منهما يقتضي انتفاء الاخر لكنه ليس كذلك وامثال هذه المسائل
والمثالات يسيرة بحسب القوة الناقصة عسيرة بحسب العادة لا تدخل تحت
تسهيل ولهذا اختصت اللام للعلة لانها اشتراك من مثل قياس الما
فاتت وقياس السماوات ما دفع فيه السماوات محمولا مرتبتي كما يقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

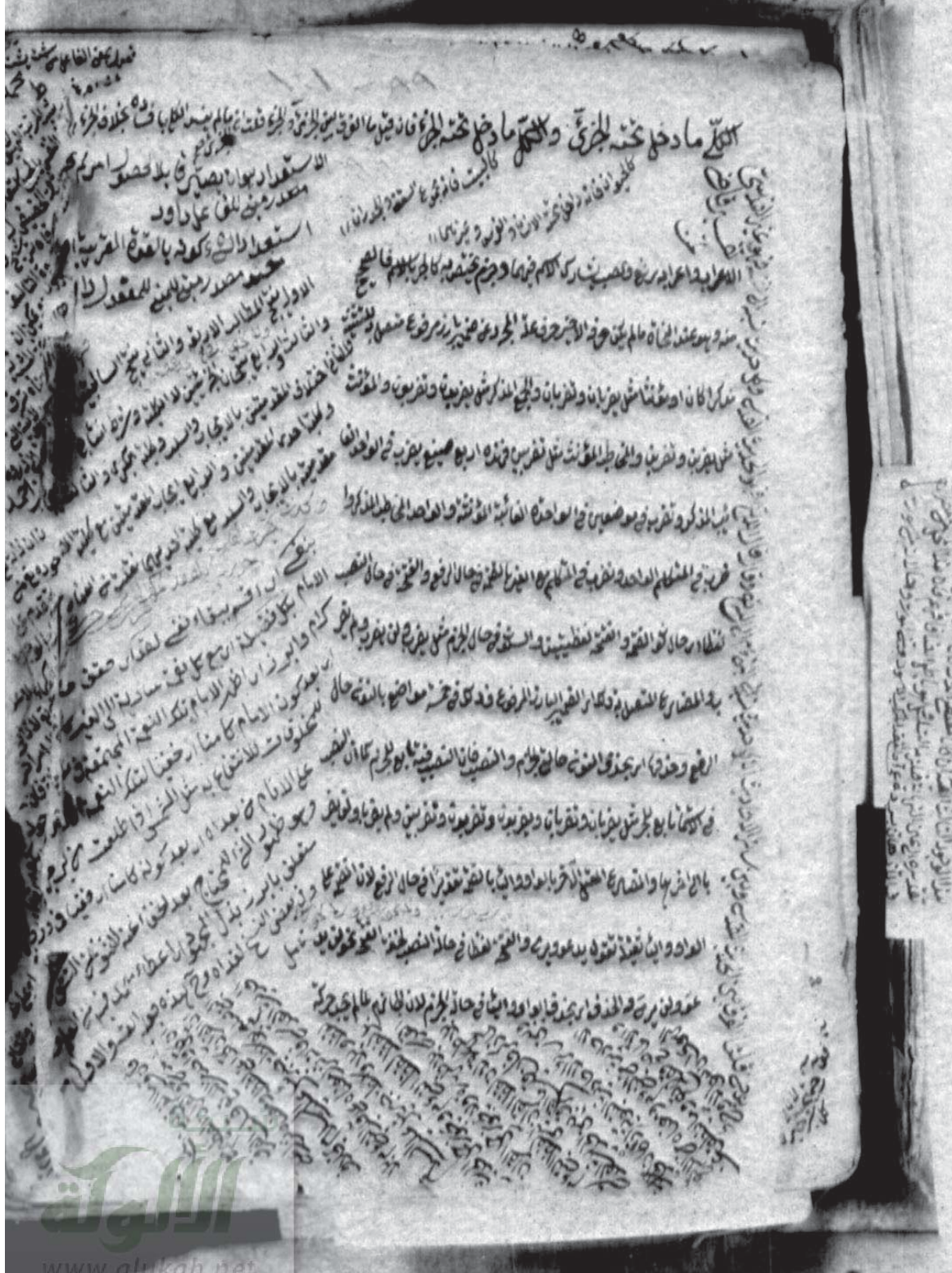

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

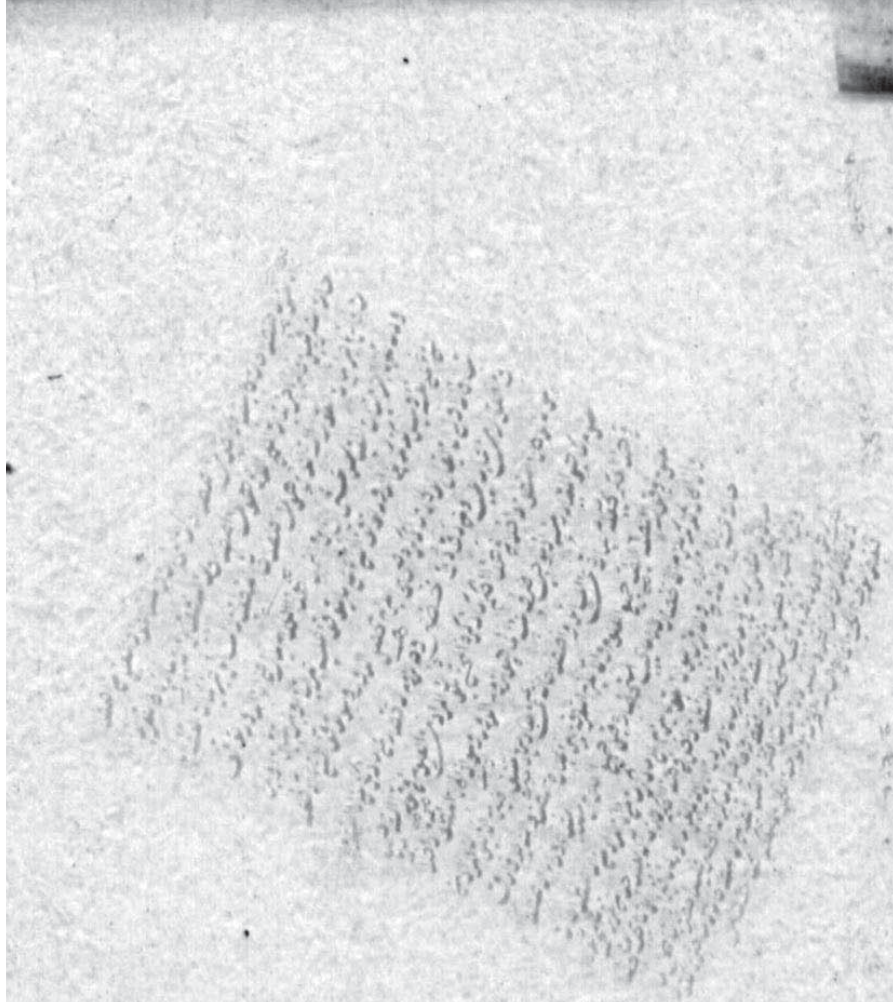

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net